مكتبة البنين
قسم الدوريات

حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

العدد الثامن
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

خاتم مصحح بسرقة من المكتبة

من قضايا الفقه

بين الفقه والطب

الدكتور علي المحمدي
المدرس بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

المقدمـــة :

لم يكن اجتهادات الفقهاء مبنية على الجوانب النظرية والمثالية البحتة بل كان فقههم واقعياً يعالج الواقع عن علم، فلم يكونوا بمنأى عن العلوم التي يحتاج إليها الفقيه لمعرفة الحكم الشرعي.

ومن أهم العلوم التي أولاها فقهاؤنا الكرام اهتمامهم، الطب، بل كان بعضهم أطباء[1] حاذقين، كما كانوا فقهاء ماهرين، ولذلك جاءت اجتهاداتهم الفقهية مطابقة لأحدث النظريات الطبية اليوم، ويعود سبب ذلك أولاً إلى أن منبع هذا الفقه ومصدره الأساسي هو الوحي الإلهي، كما يعود إلى عنايتهم بالطب ونحوه، مما ساعدهم على كشف الحقائق، ولكن ينبغي الإشارة إلى أنهم لم يعتنوا بالطب عنايتهم بالفقه، ولذا كان الشافعي يتحسر علي ما ضيع المسلمون من الطب، ويقول : ضيعوا ثلث العلم ووكلوه إلى اليهود والنصارى[2] .

ولكن مع ذلك لا يمكن لأحد أن ينكر دورهم في هذا الميدان وفي المجالات الأخرى حتى قال أحد علماء العرب : إن فقهاء المسلمين سبقوا عصرهم بقرون.

وسأقصر هذا البحث على تناول بعض القضايا التي تدور حول الماء المشمس والحيض والنفاس والحمل، والمني ومفسدات الصوم... إلخ.

وأذكر أولاً ما جاء عن الفقهاء ثم اتبعه برأي الأطباء، وأخلص بعد ذلك إلى ما أرجحه أو أميل إليه.

---

١ - قال أحد الأطباء في مصر : ورد الشافعي مصر، فذاكرني بالطب حتى ظننت أنه لا يحسن غيره، توالى التأسيس لابن حجر ٦٦ مخطوط.

٢ - المصدر السابق.

وأرجو أن يكون هذا البحث مساهمة في مجال التعاون بين العلماء المتخصصين في علوم الطب وعلوم الفقه لتبادل المعلومات واجراء المناقشات حتى يصدر الفقيه حكمه عن علم. إذ أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وهذا يستدعي أن يكون الفقهاء على إلمام بعلوم الطب حتى يمكنهم الاجتهاد بما يناسب عصرهم مادام اجتهادهم يقوم وفق المعايير التي وضعتها الشريعة لاستخراج الأحكام حتى لا يصدر الرأي عن الهوى.

والله من وراء القصد هو حسبي ونعم الوكيل.

المـــاء المشمس

إن للفقهاء في الوضوء بالماء المسخن بالشمس قولين :

القـول الأول :

وهو القول بكراهة الوضوء من الماء المسخن بالشمس إذا قصد تشميسه وهو المذهب عند الشافعية[٣] ، وبالكراهة قالت الإمامية[٤] ، وبعض الفقهاء[٥] .

وعللوا رأيهم في الكراهة بورود النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه أنه يورث البرص واستدلوا بعدة أحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة – وقد سخنت ماء بالشمس – ياحميراء لا تفعلي هذا فإنه يورث البرص»[٦] .

---

٣ – المهذب ١١/١ وقال : وهو المذهب، وذكره العز بن عبد السلام في حديث عن اجتماع المصالح مع المفاسد ومثل له باستعمال الماء المشمس وأنه مفسدة مكروهة، فإن لم يجد غيره وجب استعماله لأن تحصيل مصلحة الواجب أولى من دفع مفسدة المكروه، لأن تحمل مشقة المكروه أولى من تحمل مفسدة تفويت الواجب، والحاصل عنده من هذه المسألة : إنه يكره استعماله مع وجود غيره خوفاً من وقوع نادر ضرره، فإن لم يجد غيره تعين استعماله لغلبة السلامة من شره، إذ لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة لوقوع المفاسد النادرة، انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٩٩/١–١٠٠.

وقال الشعراني : إن الصحابة كانوا يكرهون التطهر بالماء المشمس وكان عمر يقول إنه يورث البرص، كشف الغمة ص ٣٨، والتراتيب الإدارية للتلمساني ٩٥/١ والموضوعات لابن الجوزي ٧٨/٢–٨٠ والمجموع ١٣٥/١ وضعف جميع الأحاديث الواردة في كراهة الوضوء بالماء المشمس.

٤ – شرائع الإسلام ١٥/١، وسائل الشيعة ١٥٠/١.

٥ – المغني ١٥/١.

٦ – السنن الكبرى للبيهقي ٦/١ وقال : وفي سنده متروك، وقال في المجموع ١٣٣/١٤ حديث ضعيف وقال الدار قطني عنه، غريب جداً، خالد بن إسماعيل متروك، وأورده من طريق آخر وفيه عمرو بن محمد الأعشم

ولحديث أنس وفيه أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ بالماء المشمس أو يغتسل به، وقال : إنه يورث البرص وللحديث طرق متعددة قال أهل العلم بالحديث : إنه لا يخلو طريق من طرقه من وضاع أو كذاب أو متروك[٧] .

القول الثاني :

وهو عدم كراهة الوضوء بالماء المسخن بالشمس وهو قول أبي حنيفة[٨] ومالك[٩] وأحمد[١٠] ووجه عند الشافعية[١١] .

ويستدل لهؤلاء بأن الأحاديث الواردة في النهي عن الوضوء بالماء المشمس غير ثابتة كما صرح به العلماء وكذلك فهو ماء سخن بطاهر، أشبه ما في البرك والأنهار، وما سخن بالنار، وما لم يقصد تشميسه، فإن الضرر لا يختلف بالقصد وعدمه.

وكذلك من ناحية الطب،فإن أهل الطب لا يعرفون لذلك تأثيراً في الضرر[١٢] .

رأي الطب :

يقول أهل الاختصاص ممن اتصلت بهم أنه لا يوجد ما يؤكد ضرر استعمال الماء المشمس ولا علاقة له بالبرص، لأن البرص قد يكون وراثياً، وقد يكون نفسياً[١٣] .

منكر الحديث، انظر التعليق المغني ٣٨/١، وأنظر التلخيص الحبير ٣٢/١ وقد أطال النفس فيه وبين أنه لم يسلم طريق منه من ضعف، وأنه لم يرد في النهي عن الماء المشمس حديث ثابت، وقال ابن حجر طرقه كلها واهية، الدراية ٥٥/١ وكذلك أورده الزيلعي بطرقه المتعددة وأنها واهية، نصب الراية ١٠١/١-١٠٢ وانظر معرفة السنن والآثار للبيهقي بتحقيق السيد أحمد صقر ١٦٢/١-١٦٤ باب الوضوء بالماء المسخن والماء المشمس وبين ضعف الأحاديث الواردة فيه.

٧ - التحقيق في اختلاف الحديث لابن الجوزي ص ٣٠ وبهامشه التنقيح.

٨ - مجمع الأنهر ٢٧/١ وابن عابدين ١٨٠/١.

٩ - بلغة السالك ١٦/١.

١٠ - كشاف القناع ١٢٦/١ والمغني ١٤/١.

١١ - المهذب ١١/١ وحلية العلماء للقفال ٥٨/١ والمجموع للنووي ١٣٦/١ وقال : وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وداود والجمهور أنه لا كراهة كما هو المختار، ثم قال : وأما الأصحاب فمجموع ما ذكروا فيه سبعة أوجه.

١٢ - المغني ١٥/١.

١٣ - راجعت في ذلك الدكتور خالد الأبياري استشاري الأمراض الجلدية بمستشفى حمد.

المناقشة والترجيح :

بعد التأمل في أدلة الفريقين يترجح عندي ما ذهب اليه أصحاب القول الثاني من عدم كراهة الوضوء من الماء المسخن بالشمس لأنه لم يرد نص صحيح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الوضوء بالماء المشمس، ولذا ورد عن الشافعي أنه كان يقول : إنى أكرهه طباً[١٤] ، وقال بعض الشافعية : يرجع فيه إلى عدول أهل الطب، هل يورث البرص أم لا ؟ وعليه فلم يبق إلا التعليل الطبي من أنه يحدث الضرر بمن يستعمله، وفي هذا يرجع لأهل الاختصاص في هذا الفن، وبالرجوع إليهم لم يظهر لهم ما يؤكد حصول الضرر باستعمال الماء المشمس.

الحكم الفقهي :

عدم كراهة الوضوء بالماء المسخن بالشمس، ولذلك نجد أن الشافعية يقولون : لو خالف وتوضأ بالماء المشمس صح الوضوء، لأن المنع منه لخوف الضرر، فلم يمنع صحة الوضوء، وعلى هذا فإنه بعد أن تبين عدم الضرر من استعماله ينتفي القول بالكراهة وهو الراجح وبذلك يتفق الرأي الراجح للفقهاء مع رأي الطب من حيث عدم تأثير الماء المشمس في جسد الإنسان إضافة إلى أنه لم يثبت حديث صحيح ولا حسن في هذا الموضوع.

الحيـض والحمـل

إن مبحث الحيض من الأمور الهامة في حياة المرأة المسلمة حيث يتعلق بنواحي عديدة من حياتها الصحية والدينية، فهو المعيار الطبيعي لمعرفة أوضاعها الصحية بشكل عام والتناسلية بشكل خاص حيث إن ابتداء الحيض اعلان لاستعدادها للحياة التناسلية كما أن توقفه خلال هذه المرحلة أول علامات الحمل، أما توقفه عند سن اليأس فهوعلامة انتهاء هذا الاستعداد وتوقف الدورة التناسلية[١٥] .

أما أهميـة الحيض من الناحيـة الدينيـة فللحيض أثره الواضح علي العبادات على ما سنعرفه فيما بعد، كما تتعلق به أحكام كثيرة من أمور الطلاق والحمل والبلوغ.

---

١٤ – الأم ٢/١ (فكل ماء من بحر عذب أو مالح.. مسخن وغير مسخن فسواء... ولا كراهة إلا من جهة الطب».

١٥ – بتصرف من كتاب خلف الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار، ص ٨٧، ٩١-٩٣، وأطفال تحت الطلب، د. صبري القباني ٧٣ (انقطاع الحيض حمل).

ومن المعروف طبياً أن سبب الحيض يعود إلى أن مبيض المرأة ترسل في كل شهر بيضة تنزل إلي قناة الرحم إستعداداً لتلقيحها بالحيوان المنوي الذي تختاره المشيئة الإلهية فإذا قدر الله تعالي ولم يحصل الحمل، فتتحول إلي دم الحيض.

ومع إن توقف الحيض من أول علامات الحمل، حيث ذكروا أن من موانع الحيض الحمل إلا أن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة علي ما سنبينها بالتفصيل، ثم نختار ما يوافق الطب الحديث.

إن للفقهاء في هذه المسألة قولين :

القـول الأول :

وهو القول بأن الحيض والحمل لا يجتمعان، وأن الدم الذي تراه الحامل هو دم فساد أو استحاضة[١٦] وهو قول الحنفية[١٧] ، والحنابلة[١٨] ، والشافعي في القديم[١٩] ، وهو قول جمهور التابعين[٢٠] ، وقال به الزيدية[٢١] ، والظاهرية[٢٢] ، والأصح عند الإباضية* ، وهو مذهب سعيد بن المسيب** .

واستدلوا لرأيهم بما روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : «لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرىء بحيضة»[٢٣] ، فجعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم، فدل ذلك علي أنه لا يجتمع معه.

---

١٦ – قال ابن رشد : إلا أن يصيبها الطلق فإنهم اجمعوا على أنه نفاس، أنظر بداية المجتهد ٥٣/١ وفي نظري أن في دعوى الاجماع نظر، لأن الحنفية لا يعدونه نفاساً إلا بعد خروج الولد أو أكثره.

١٧ – شرح فتح القدير لابن الهمام ١٨٦/١، والنتف في الفتاوي ١٣٢/١، وابن عابدين ٣٧/١.

١٨ – المغني ٢٦١/١، والمقنع ٨٩/١، والتحقيق ص ٢٠٢، وفتح الباري ٤٩١/١، والفروع ٢٦٧/١، والافصاح لابن هبيرة ٩٨/١، وتحفة المودود ١٤٩.

١٩ – مغني المحتاج ١١٩/١ : وفي القديم ليس بحيض بل هو حدث كسلس البول، والغاية القصوى ٢٥١/١.

٢٠ – نقلاً عن المغني ٢٦١/١.

٢١ – البحر الزخار ١٣٤/١.

٢٢ – المحلى ١٩٩٠/٢، * شرح النيل ١٨١/١ وفيه فما رئي من حمل، ** فقه سعيد بن المسيب ١٢١/١.

٢٣ – الفتح الكبير للسيوطي ٣٤٢/٣ وقال رواه أحمد وأبو داود ومالك عن أبي سعيد، وتلخيص الحبير ١٨٢/١ وقال إسناده حسن، أنظر عون المعبود ١٩٤/٦ والنسائي ٢٦٥/٧ وتحفة الأحوذي ١٨١/٥، ومسند أحمد ٦٢/٣، ٨٧، والدارمي ٩٢/٢، وتهذيب الأسماء ق١٩/١/٢.

واستدلوا بقوله – صلى الله عليه وسلم – لعمر – لما طلق ابنه زوجته وهى حائض – فذكر ذلك عمر للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : مرة فليراجعها، أو ليطلقها طاهراً أو حاملاً»[٢٤] فجعل الحمل علماً علي عدم الحيض، كما جعل الطهر علماً عليه، ولأنه زمن لا يعتادها الحيض فيه غالباً، فلم يكن ما تراه فيه حيضاً كالآيسة، وقال أحمد : إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم، والحاصل : إن الحيض دم الرحم لا يوجد من الحامل، لأن بالحبل ينسد فم الرحم، لأن الله تعالى أجرى عادته بذلك.. واعتباره بالنفاس فاسد، لأنه إنما يكون بعد انفتاحه بخروج الولد[٢٥] . ولأن الحيض براءة من الحمل فلو جاز أن تحيض الحامل، لما كان الحيض براءة من الحمل ويمكن أن يستدل لهم بما روى الصنعاني في مصنفه عن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار وغيرهم في الحامل ترى الدم أنها لا تترك الصلاة حتى تضع[٢٦] .

القول الثاني :

وهوالقول بأن الحامل قد تحيض، وهو قول مالك[٢٧] ، والشافعي في الجديد، والثوري، وبعض العلماء[٢٨] ، وقول عند الأباضية[٢٩] .

وعللوا رأيهم : بأنه دم بصفات دم الحيض، وفي زمن إمكانه، ولأنه متردد، بين كونه فساداً لعلة، أو حيضاً، والأصل السلامة من العلة، وردوا علي مخالفيهم الذين قالوا :

---

٢٤ – رواه الجماعة إلا البخاري، نيل الأوطار ٢٤٩/٦.

٢٥ – شرح فتح القدير ١٨٧/١.

٢٦ – المصنف للصنعاني ٣١٦/١ باب الحامل ترى الدم.

٢٧ – أقرب المسالك ١٦٤/١، وأحكام القرآن لابن العربي ١١١٠/٣، والزرقاني ١١٨/١، وينبغي الإشارة إلى أن المالكية اضطربت أقوالهم في حكم انتقال الحائض الحامل إذا تمادى بها الدم من حكم الحيض إلى حكم الاستحاضة، وسبب اختلافهم في ذلك عسر الوقوف على ذلك بالتجربة واختلاط الأمرين، فإنه مرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض وذلك إذا كانت قوة المرأة وافرة، والجنين صغيراً. ومرة تكون الدم الذي تراه الحامل لضعف الجنين ومرضه التابع لضعفها، ومرضها في الأكثر، فيكون دم علة ومرض، وهو في الأكثر دم علة «بداية المجتهد ٥٣/١» ولهم تفصيلات كثيرة في الدم الذي تراه الحامل في الشهر الأول أو الثاني من الحمل أو بعدهما «حاشية الدسوقي ١٦٩/١».

٢٨ – المجموع ٣٦١/٢-٣٦٣، روضة الطالبين ١٧٤/١، والغاية القصوى ٢٥١/١، مغني المحتاج ١١٨/١-١١٩.

٢٩ – شرح النيل ١٨١/٢-١٨٢ وقيل إن رأته في معتادها فهو حيض وإلا فلا.

لو كان الدم الذي تراه الحامل حيضاً لانقضت العدة به، فردوا بأن هذا القول فاسد، لأن العدة لطلب براءة الرحم وهى لا تحصل بالأقراء مع وجود الحمل، علي أنها قد تنقضي بها، ولأنه دم لا يمنعه الرضاع، فلا يمنعه الحمل كالنفاس، أي أن المرضع لا تحيض، فكذا الحامل، ويتضح من هذا أنهم يرون أن دلالة الحيض على براءة الرحم ضعيفة أي يدل عليه من حيث الظاهر لا من حيث القطع، فجاز أن يجتمعا.. كما استدل المالكية باجماع أهل المدينة وهو حجة عندهم[٣٠] .

وأعترض على أصحاب هذا القول أنكم إذا جعلتم دم الحامل حيضاً لم يبق وثوق بانقضاء العدة والاستبراء بالحيض، لاحتمال الحيض على الحمل، فأجابوا أن الغالب أنها لا تحيض فإذا حاضت حصل ظن براءة الرحم، وذلك كاف في العدة والاستبراء فإن بان خلافه على الندور عملنا بما بان.

القول الثالث :

وهوالتفريق بين ما كان من الدم بعد حركة الجنين، فقد قيل بأنه حيض وقيل ليس بحيض، فأما قبل الحركة فحيض قطعاً، وهو قول في مذهب الشافعية[٣١] والأباضية،

---

٢٤ - رواه الجماعة إلا البخاري، نيل الأوطار ٢٤٩/٦.

٢٥ - شرح فتح القدير ١٨٧/١.

٢٦ - المصنف للصنعاني ٣١٦/١ باب الحامل ترى الدم.

٢٧ - أقرب المسالك ١٦٤/١، وأحكام القرآن لابن العربي ١١١٠/٣، والزرقاني ١١٨/١، ويبغي الإشارة إلى أن المالكية اضطربت أقوالهم في حكم انتقال الحائض الحامل إذا تمادى بها الدم من حكم الحيض إلى حكم الاستحاضة، وسبب اختلافهم في ذلك عسر الوقوف على ذلك بالتجربة واختلاط الأمرين، فإنه مرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض وذلك إذا كانت قوة المرأة وافرة، والجنين صغيراً. ومرة تكون الدم الذي تراه الحامل لضعف الجنين ومرضه التابع لضعفها، ومرضها في الأكثر، فيكون دم علة ومرض، وهو في الأكثر دم علة «بداية المجتهد ٥٣/١» ولهم تفصيلات كثيرة في الدم الذي تراه الحامل في الشهر الأول أو الثاني من الحمل أو بعدهما «حاشية الدسوقي ١٦٩/١».

٢٨ - المجموع ٣٦١/٢-٣٦٣، روضة الطالبين ١٧٤/١، والغاية القصوى ٢٥١/١، مغني المحتاج ١١٨/١-١١٩.

٢٩ - شرح النيل ١٨١/٢-١٨٢ وقيل إن رأته في معتادها فهو حيض وإلا فلا.

٣٠ - الزرقاني على الموطأ ١١٨/١.

٣١ - المجموع ٢٦٣/٢.

وقالوا : يكون حيضاً إن جاء في الوقت المعتاد، وقيل مطلقاً[٣٢] .

وعللوا رأيهم : بأن بعض دم الحيض يكون غذاء للجنين، فمازاد عنه يمكن أن ينزل حيضاً، وعلي هذا الإمكان «الحيض والحبل» الأطباء كالفارابي وجالينوس، فإذا بانت أمارة قوة المرأة وصغر الجنين، فالدم للحيض.

رأي الطـــب :

يرى الطب أن الدم الخارج من المهبل في أثناء فترة الحمل يدل على أنه عارض مرضي، لكن قد يحدث في حالات نادرة في الشهر الأول، والثاني من الحمل كاستمرار للدورة الشهرية، وأنه في خلال الأشهر الخمسة الأولى، يؤخذ النزف على أنه عارض لأحد الأسباب التالية»[٣٣] .

وهذا القول كما نرى يتفق مع رأي أغلبية الفقهاء فيما ذهبوا إليه من أن الدم الذي تراه الحامـل دم فساد « نزيف » وأنه في بعض الحالات النـادرة قد يكـون استمراراً للدورة الشهرية خلال الأشهر الأولى للحمل، وهو ما عبر عنه بعض الفقهاء، بفترة ما قبل الحركة.

الترجيـــح :

يترجح عندي ما ذهب إليه الفريق الأول من أن الحامل لا تحيض كما هو رأي الأغلبيـة، وذلك لقـوة أدلتهم، ولموافقـة رأيهم للطب الحديث حيـث قـرروا أن الحامـل لا تحيض[٣٤] ، وهو ما ذهب إليه غالبية الفقهاء وأثبتوه عندهم وبنوا عليه كثيراً من

---

٣٢ – شرح النيل ١٨٢/٢ أمكن حيض مع حبل.

٣٣ – السلوك المهني للأطباء، د. راجي عباس التكريتي ص ٣٤٢، والعقم عند الرجال والنساء د. سبير، ص ٣٩٢، وص ٤٠١، وخلق الإنسان بين الطب والقرآن د. البار، ص ٧٧، ٨٣ وأطفال تحت الطلب، د. صبري القباني ٨٣، وتحفة المودود ص ١٤٧ نقل كلام بقراط أن الطمث لا ينحدر من الحامل إن كان طفلها صحيحاً.

٣٤ – الموسوعة الطبية الكاملة للأسرة، تعريب أنس الرفاعي ٩٣٠/١ نشر وتوزيع دار الثقافة – الدوحة – قطر – وفيها «لا حيض مع الحمل» والحمل والولادة، د. محمد شوقي ص ٤٠، وفيه : ينقطع الحيض عقب الحمل مباشرة حتى تمام المدة» وخفايا الحياة الجنسية لمجموعة من الأطباء تعريب إسماعيل موسى ص ٤٨، وفيه : «يتوقف الحيض أثناء الحمل».

الأحكـام الفقهيـة.

ودعوى القائلين بأن المرضع لا تحيض فهي دعوى أبطلها الطب الحديث حيث أثبت أن حوالي أربعين بالمائة (٤٠٪) يحملن خلال الرضاعة[٣٥] .

الحكم الشرعي :

يترتب علي هذا الخلاف الفقهي أنه على الرأي القائل بأن الدم الذي تراه الحامل دم حيض، أنه يحرم عليها الصلاة، والصوم وتقضيه،وتثبت جميع أحكام الحيض المعروفة، إلا أنه لا تنقضي به العدة، ولا يحرم فيه الطلاق.. وكذلك الحكم لمن صارت نفساء بتعديها علي نفسها بضرب أو شرب دواء ونحوهما لم تقض الصلاة زمن نفاسها[٣٦] .

وأما على الرأي الأول وهو رأي الجمهور القائلين بأن كل دم تراه الحامل ليس حيضاً ولا نفاساً، فلا يسقط عنها ما قد صح وجوبه، من الصلاة والصوم واباحة الجماع وغير ذلك، ولا تبرىء من العدة بالاستحاضة.

والحاصل : أنها على الرأي الذي رجحناه لا تترك العبادة، لأن الدم الذي تراه ليس حيضاً، وإن رأته عند علامة على الوضع تركت العبادة لأنه دم نفاس فإن تبين لها بعد ذلك إن لم يكن دم نفاس لبعده عنها، أعادت ما تركت من العبادات الواجبة، لأنها تركتها من غير حيض ولا نفاس[٣٧] .

وعلى الرأي الأول عند الأباضية تترك الصلاة والصوم إن جاء في المعتاد من وقت الحيض[٣٨] .

---

٣٥ - العقم عند الرجال والنساء، د. سبيرو، ص ٤٠١.

٣٦ - مطالب أولي النهي ٢٧١/١.

٣٧ - راجع ما يتعلق بهذه الأحكام : شرح فتح القدير لابن الهمام ١٦٤/١، وأقرب المسالك ١٦٢/١، والمجموع ٣٦١/٢-٣٦٣، والمغني ٢٦٢/١، والفروع ٢٦١/١، والافصاح ٩٥/١، والمحلى ١٩٠/٢، والمذهب الأحمد لابن الجوزي ص ٩، وروضة الطالبين للنووي ١٧٥/١، وشرح الأزهار ١٦٧/١.

٣٨ - شرح النيل ١٨٢/١.

أقل سن الحيض

لقد حدد الفقهاء أقل سن تحيض فيها المرأة لما يترتب على هذا الأمر من أحكام فذهب أكثرهم إلى تحديده بتسع سنين[٣٩] .

واستدلوا على تعذره قبل دخول المرأة في التاسعة بالإجماع[٤٠] كما ذكر ذلك غير واحد من العلماء ومنهم الشوكاني غير أنه قال بعد ذلك لا دليل على هذا من كتاب ولا سنة، وليس إلا مجرد الاستقراء، وذلك إنه لم ينقل أن إمرأة حاضت حيضاً شرعياً قبل تسع سنين ولا بعد ستين سنة. ولأنه دم خلقه الله تعالى لحكمة تربية الحمل به، فمن لا تصلح للحمل، لا توجد فيها حكمته، فينتفي لانتفاء حكمته.

وقال الشافعي : اعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة فإنهن يحضن لتسع سنين، واعتبروا من دون هذه السن بمنزلة الصغيرة، والصغيرة لا تحيض بدليل قوله تعالى (واللائي لم يحضن)٤/٦٥

ونقل عن بعض العلماء أن أقل سن الحيض ست سنين وهو قول عند الحنفية، وقيل سبع سنين وقيل تسع وقيل إثنتا عشرة سنة والمختار عندهم تسع سنين[٤١] .

وذهب الأباضية في قول عندهم أنه لا يعد حيضاً ما رئي قبل سبع سنين وقيل قبل الدخول في العاشرة[٤٢] .

الحكم الفقهي :

وفائدة هذه المسألة تظهر أنها بداية مرحلة التكليف والمحاسبة، وأنها إذا رأت بنت تسع سنين – كما هو رأي الجمهور – دماً، تركت الصلاة لأنها رأته في زمن يصلح

---

٣٩ – بدائع الصنائع ٤١/١، الفتاوي الهندية ٣٦/١، وأقرب المسالك ١٦٢/١، والمجموع ٣٦٦/٢، والمهذب ٤٥/١٠، والمغني ٢٦٤/١، والمقنع ٨٨/١، والفروع ٢٦٥/١، شرح الأزهار ١٥١/١، والسيل الجرار ١٤٣/١، وشرح النيل ١٨٠/٢ في قول عندهم، والبحر الزخار ١٣٥/٢، حلية العلماء للقفال الشاشي ٢١٨/١.

٤٠ – السيل الجرار ١٤٣/١ في دعواه الاجماع على هذه المسألة نظر كما سيتضح فيما بعد.

٤١ – شرح فتح القدير ١٦٠/١.

٤٢ – شرح النيل ١٨٠/٢.

للحيض، وإذا رأت الدم لدون ذلك فهو دم فساد لا يتعلق به أحكام الحيض من ترك الصلاة، والصوم، والطواف، وعدم وجوب نفقة الصغيرة، إذا كانت زوجة، وكذلك لو قذف إمرأته وهي صغيرة لا تحمل لاعن هو لدفع الحد، ولم تلاعن هي، لأنها لو أقرت لم يلزمها شيء[٤٣] ، ومن انها إذا طهرت من الحيض بعد الزوال فيجب عليها أن تصلي الظهر والعصر، وإن تأخير الصلاة بغير عذر حرام[٤٤] وكذلك عدم جواز وطئها في الحيض[٤٥] .

رأي الطب :

يقول الأطباء[٤٦] بأن السن الذي يبدأ الحيض فيه عادة أو عند أكثر الفتيات هو مابين العاشرة والرابعة عشرة، وقالوا أيضاً بأنه في البلاد الحارة يكون البلوغ مبكراً منه في البلاد الباردة، كما أن الحيض يختلف نتيجة بعض العوامل الوراثية، فيختلف من شعب إلي آخر ولو كانوا يعيشون في نفس المنطقة، وهذا ما أشار إليه الإمام الشافعي حينما ذكر أن نساء تهامة يبلغن في التاسعة، وأنه رأى جدة وهى في سن الحادية والعشرين فقد بلغت في التاسعة، وتزوجت وانجبت بنتاً وهى لم تجاوز العاشرة إلا قلياً وكذلك فعلت ابنتها، وذكر الدكتور البار هذه القصة كالموافق لها[٤٧] .

الراجح :

والذي يترجح عندي في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن ما تراه المرأة قبل التاسعة لا بعد حيضاً، ولا تثبت له أحكام الحيض المعروفة إلا إذا رأى الطب

---

٤٣ - المهذب ١/٤٥، والمغني ١/٢٦٤، والفقه الإسلامي وأدلته ١/٤٦٧، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/١٦٢، وشرح فتح القدير ٤/٣٨٢، وتفسير القرطبي ١٢/١٨٩.

٤٤ - تلبيس إبليس لابن الجوزي ٤٠٢.

٤٥ - مختصر الفتاوى المصرية للبعلي ٥٣٧.

٤٦ - الموسوعة الطبية الكاملة للأسرة ٢/٩٣٠ والعقم عند الرجال والنساء، د. سبيرو ٤١٤. والطب الشرعي وعلم السموم د. فؤاد غصن ٥٨٣، ط دار الكتاب اللبناني - بيروت - ط. الأولى. والطب الشرعي ٦٠٧، وتطور الجنين د. محيي الدين طالو، ص ٤٩، ط. دار ابن كثير بيروت - ط. الأولى ١٩٨٦، وسعادة الطفل وصحة الأم د. سعيد الدجاني ص ٣٨، ط. دار الأندلس، ط. الأولى.

٤٧ - خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٤٧-٤٨، ودورة الأرحام د. البار ص ٢٣، ط. الدار السعودية للنشر وبنحو قول الأطباء قال الفقهاء، انظر نصب الراية للزيلعي ١/٢٠٥.

غير ذلك، ومما يقوي هذا الاختيار عندي، أن الدكتور البار حينما نقل قول الإمام الشافعي عن الجده التي كانت في سن الحادية والعشرين وانها بلغت ذلك لأنها بلغت في التاسعة، لم يعترض على ابتداء مدة الحيض، وكذلك بقية الأطباء حينما نصوا على أنه بين العاشرة والرابعة عشرة فإنهم تكلموا على المعتاد، والفقهاء تكلموا على النادر، وهكذا يلتقي الفقه والطب معاً.

ومما يؤكد رأي الإمام الشافعي أن الدكتور سبيرو يقول : وقد يحدث في بعض الحالات النادرة أن تكون الفتاة مؤهلة للحمل في سن العاشرة أو الثانية عشرة بعد أول حيض تراه[٤٨] .

وأما بالنسبة لما قاله بعض الحنفية والأباضية فليس ضرباً من الخيال، إذ يقول الدكتور سبيرو : إن هاليرد (١٧٧٦) أشار إلى عملية ولادة أشرف عليها بنفسه لدى فتاة لم تبلغ التاسعة من العمر، أما خاجينسكي وبيرشوف، فقد أعلنا عن حادثة ولادة لدى فتاة عمرها ست سنوات ونصف السنة فقط، ولعل هذه الحادثة هى اندر ما ورد في التاريخ[٤٩] ، كما نشرت الصحافة البيروتية خبراً في ١٨/١٠/١٩٧٧م منقولاً من البيرو في أمريكا اللاتينية مفاده أن فتاة حملت وأنجبت طفلاً وهي لم تبلغ بعد التاسعة من عمرها[٥٠] .

وقد ذكرت هذه الحوادث لبيان مكانة الفقهاء وسعة مداركهم.

دواء لرفع الحيض

ومن الأمور المتعلقة بالحيض أن المرأة قد ترغب في منع نزول الحيض في بعض الأوقات لما يترتب عليه من الاضرار بها، كما لو كانت محرمة، فإن نزوله قبل طواف العمرة اضرار لها ويتسبب في ادخالها الحج على العمرة، وتأخير الطواف، كما أن نزوله قبل طواف الوداع يمنعها من العودة مع رفقتها، ويترتب على هذا التأخير بقاؤها في مكة لفترة أطول، ومن ثم فوات حجز العودة وما يتبع ذلك من مشقة وتأخير لها أو

---

٤٨ – تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة د. سبيرو، ص ٦٥.

٤٩ – نفس المرجع السابق.

٥٠ – العقم عند الرجال والنساء ص ٤٠٠.

للزوج عن العمل وزيادة في نفقات لم تكن في الحسبان، وقد تحتاج الطالبة إلى تأخير الحيض للتخلص من آلام الحيض والاستعداد للامتحان إلي غير ذلك من المبررات..

وقد علم الفقهاء أنه يمكن للمرأة شرب دواء يمنع نزول الدم عليها، وقد روي أن ابن عمر سئل عن الحائض تشرب الدواء ليرتفع حيضها حتى تطوف وتنفر، فأجاز ذلك ونعت لهم ماء الأراك[٥١] ، ولذا قال الحنابلة : ويجوز شرب دواء مباح لقطع الحيض مطلقاً مع أمن الضرر ومنهم من علق الجواز على إذن الزوج[٥٢] .

الحكـــم :

علمنا جواز شرب الدواء للمرأة لمنع الحيض، ومن المعلوم أن منع الحيض يمتنع معه الحمل وفي منع الحمل خلاف بين الفقهاء[٥٣] وكذلك يحكم بالطهر لمن رفعت الحيض عن وقتها المعتاد[٥٤] .

رأي الطـــب :

ولا يختلف الطب عن الفقهاء شيئاً وقالوا : إنه بإمكانها أخذ اقراص منع الحمل لمدة اسبوع قبل موعد الحيض المنتظر، وتستمر في أخذها بمعدل قرص واحد يومياً حتى تنتهي الفترة الزمنية التي تحتاجها، وعند وقف الأقراص يعود الحيض في ظرف ثلاثة أيام[٥٥] ، غير أن طرق منع الحيض تنوعت بعد التقدم الهائل في مجال العلوم الطبية[٥٦] ومن رام المزيد فليرجع إلي كتاب تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة، د. سبيرو فاخوري، والموسوعة الطبية الحديثة ٨٤٠/٦

---

٥١ – مصنف عبد الرزاق ٣١٨/١، والقرى لقاصد أم القرى ٤٦٥، والفروع ٢٨١/١ : ولها شرب دواء لقطع الحيض، وقيل بإذن الزوج كالعزل، ومنهاج الطالبين للرستاقي ٤٧٣/٢.

٥٢ – الأنصاف للمرداوي ٣٨٣/١، وفتاوي ابن تيمية ٣٧١/٣٢ منع الحمل بالدواء.

٥٣ – فتاوي ابن تيمية ٢٩٧/٢١.

٥٤ – أقرب المسالك ١٦٣/١.

٥٥ – أمراض النساء، د. محمد رفعت، ص ١٠٧، ط. دار المعرفة، بيروت، ط. الرابعة ١٩٨٠م، وتنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة، د. سبيرو فاخوري، ٦٧ تحدث عن طرق كثيرة لمنع الحيض. وأطفال تحت الطلب، د. صبري القباني ص ١٤٥ ما بعدها.

٥٦ – تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة، ص ٦٧ وما بعدها.

المني مخلوق حي

بيّن الله تعالى في الآيات المتعلقة بأطوار تخلق الجنين بأنه خلقه من مني أو نطفة أو ماء دافق،ومن تلك الآيات قوله تعالي : (ألم يك نطفة من مني يمنى) «القيامة/٣٧»، وقال (من نطفة إذا تمنى) «النجم/٤٦» وقال (خلق من ماء دافق) «الطارق/٦» وكلها تشير إلى ماء الرجل

فالمنّي في اللغة : ماء الرجل[٥٧] ، واستمنى أي استدعى خروج المني، ومَنَى الله الشيء قدّره.

وفي القاموس[٥٨] : المَنْيةُ : ماء الرجل والمرأة، وجاء في المعجم الوسيط[٥٩] : المنّي : النطفة وهى سائل مبيضٌ غليظ تسبح فيه الحيوانات المنوية، يخرج من القضيب إثر جماع أو نحوه، ومنشؤه إفرازات الخصيتين، ويختلط به إفرازات الحويصلتين المنويتين والبروستانة.

وقال الراغب[٦٠] : المَنْيُ : التقدير، والمنُّي للذي قُدّر به الحيوانات، قال تعالى (ألم يك نطفة من مني يمنى – من نطفة إذا تمنى) أي تقدر بالعزة الإلهية ما لم يكن منه،وجاء في تعريف الفقهاء عند الحديث عن موجبات الغسل إنزال المني (الشهوة) سواء كان من رجل أو إمرأة في يقظة أو احتلام، وجاء في وصفه : إنه ابيض غليظ له ريح الطلع رطباً وريح العجين يابساً.. ويسمى المني منياً : لأنه يراق[٦١] ، ونقل في المجموع الإجماع علي وجوب الغسل بانزال المني من الرجل والمرأة[٦٢] .

تعريف المني في الطب :

هو السائل الذي تنتجه غدة الموثه، يحوي نطافاً، وهويطرح من خلال الإحليل عند

---

٥٧ – لسان العرب ٤٢٨٣/٦.

٥٨ – ترتيب القاموس المحيط ٢٨٩/٤.

٥٩ – ٨٨٩/٢.

٦٠ – المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٤٧٥.

٦١ – شرح الأزهار ١٠٥/١.

٦٢ – المجموع ١٤١/٢.

الإيغاف[٦٣] .

وسأستعرض بعد تلك المقدمة بعض أقوال الفقهاء الذي يظهر من خلاله أن الفقهاء عرفوا أن مادة التلقيح ذات حياة ذاتية، وأنها تكافح في سبيل الوصول إلى البيضة، وأن ذلك الاتصال والاندماج هو بداية الإنسان، ويتضح ذلك في قول الإمام الغزالي في منعه الاجهاض منذ اللحظة التي تستقر فيها النطفة في الرحم « لأن للولد يتكون بوقوع النطفة في الرحم.. ثم يقول وليس العزل كالاجهاض والوأد، لأن ذلك جناية علي موجود حاصل، وله أيضاً مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صار ت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا »[٦٤] .

وفي الإنصاف عن الشيخ تقي الدين : والأحوط أن المرأة لا تستعمل دواء يمنع المني في مجاري الحمل، ويقول البيضاوي : ولا ينفي بمجرد العزل إذ الماء سباق[٦٥] ، وصرح بذلك ابن القيم فقال في معرض الرد على مخالفيه : ويكون المني حيواناً صغيراً بل كبيراً بالقوة[٦٦] ، وهناك أقوال كثيرة للفقهاء تدل على معرفتهم بحياة النطفة وأنها خلية حية[٦٧] .

الحكم الفقهي :

نجد أن الفقهاء بناء علي تلك المعرفة بحياة الحيوان المنوي، رتبوا علي هذه الحياة أحكاماً وآثاراً منها :

الأول : الحكم بالضمان علي كاسر بيض الصيد غير المذر، لأنه – كما يقولون – أصل الصيد ومادته[٦٨] .

---

٦٣ – الموسوعة الطبية الكاملة للأسرة ١٤٣٢/٢ ط. دار الفكر بدمشق، ط. الأولى.

٦٤ – إحياء علوم الدين ٥٣٠٥٢/٢.

٦٥ – الغاية القصوى ٨٥٨/٢ بتحقيق صديقنا الدكتور/ على القرة داغي.

٦٦ – التبيان في أقسام القرآن، ص ٣٣٤.

٦٧ – روضة الطالبين ٨٥/١، وشرح النيل ٢٧٣/٦.

٦٨ – فتاوي الشيخ سلتوت ص ٢٩١، وابن عابدين ٣٩١/١.

الثاني : تحريم الاجهاض كما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية والظاهرية حيث ذهبوا إلى تحريم الاجهاض بعد تكوينه[٦٩] . وقالوا : لأن النطفة بعد الاستقرار آيلة للتخلف وأن إفسادها جناية، واستدلوا للتحريم على كسر بيض الصيد بالنسبة للمحرم، إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه، لأنه أصل الصيد، فلما كان يؤاخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها - الإثم - اثم هنا إذا اسقطته بغير عذر، يضاف إلى ذلك ما في الاجهاض من أضرار عليها[٧٠] .

ويقول الغزالي في تحريمه الاجهاض : إن الاجهاض جناية على موجود حاصل، فأول مراتب الموجود وقع النطفة في الرحم، فيختلط بماء المرأة، فإفسادها جناية»[٧١] .

الثالث : ومن ذلك أيضاً الحكم بعدم جواز نفي الولد بناء على أنه كان يعزل عن زوجته، ويقول البيضاوي : ولا ينفي بمجرد العزل إذ الماء سباق[٧٢] ، وكذلك الحكم بالنسبة لمن كان يجامعها فيما دون الفرج أو في الدبر[٧٣] .

وعللوا لرأيهم بأنه قد يسبق من الماء إلى الفرج ما تعلق به. وهذا أحد الوجهين عند الشافعية وبه قال كثير من العلماء[٧٤] .

الرابع : وكذلك قولهم في جواز حمل العذراء، فهو مبني على أن للمني حياة وحركة لذا قالوا : إن البنت العذراء قد تحمل مع وجود غشاء البكارة، أو قد يتسرب النطف إلى داخل الفرج فتختلط ببويضة المرأة وذلك حينما يكون المني خارج فتحة الفرج أو

---

٦٩ - فتاوى الشيخ شلتوت ص ٢٩٠.

٧٠ - شرح فتح القدير ٤٩٥/٣، وابن عابدين ٣٩١/١، والشرح الصغير على أقرب المسالك ٤٢/٢ وحاشية الجمل ٤٤٦/٤، والأنصاف ٣٨٦/١ والنهاية للطوسي ٧٧٨ و٧٧٩ والمحلى ٢٩/١١، وهناك من أجاز ذلك ما لم يستبن بعض خلقه (ابن عابدين ٣٩١/٥) وبعض الحنالة إذا أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي كشاف القناع ١٧/٦ وبعض الشافعية يجوز القاؤه قبل نفخ الروح. قليوبي ١٥٩/٤.

٧١ - عن نهاية المحتاج للرملي ٤١٦/٨.

٧٢ - الغاية القصوى ٨٥٨/٢.

٧٣ - المغني ١٤٨/٨ والعقم عند الرجال والنساء، د. سبيرو ١٦٩.

٧٤ - المجموع ١٩٢/١٦.

على ثوب أو نحوه بدون إيلاج[٧٥] .

الخامس : ومن ذلك قولهم بجواز أخذ دواء لمنع الحمل في بعض الأحيان لعذر[٧٦] وقد سئل ابن تيمية فيمن تضع دواء وقت المجامعة تمنع نفوذ المني في مجاري الحبل، وبين أن في جوازه نزاعاً بين العلماء[٧٧] .

ويقول المرداوي : والأحوط أن المرأة لا تستعمل دواء يمنع نفوذ المني في مجاري الحبل[٧٨] .

رأي الطب :

أما رأي الأطباء في أضرار الاجهاض فقد اتفقت آراؤهم علي ضرره الجسيم.

ويقول الدكتورالبار : ويعتبر الاجهاض خطراً علي صحة الأم، وتصل نسبة الوفيات فيه إلى أرقام عالية.. وتصاب بعدها الأم بعدة أمراض وخاصة في جهازها التناسلي، ويصبح الحمل القادم معرضاً لكثير من المخاطر، ويتعرض الجنين القادم للتشوه[٧٩] .

وبالنسبة لمسألة الحمل رغم العزل أو بالوطء دون الفرج أو بوطء الدبر أو حمل مع البكاره، فيقول الطب : يوجد تفسير واحد لهذه الحالة وهو أن بعض النطف المنوية قد تسربت فعلا خلال المعاشرة الجنسية.. إلى داخل المهبل وسبب الحمل كما يحصل للفتاة العذراء عندما يتسرب السائل المنوي خلال ثقب غشاء البكاره إلى داخل المهبل، بدون تمزيق الغشاء[٨٠] . فتدخل الحيوانات المنوية إلي داخل المهبل بواسطة ذبذبات

---

٧٥ – انظر المغني ١٤٨/٨ والمنتقى للباجي ٧٥/٤ والمحلي ٤٨٥/٩، والفتاوى الإسلامية ١٨٧٦/٥ والعلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون عبد الملك السعدي ٣٣٣/٢.

٧٦ – حاشية الجمل ٤٤٧/٤، ونهاية المحتاج للرملي ٤١٨/٨.

٧٧ – فتاوى ابن تيمية ٧١/١٠.

٧٨ – الأنصاف للمرداوي ٣٨٦/١.

٧٩ – مشكلة الاجهاض ص ٢٦، والمرأة في سن الاخصاب وسن اليأس للدكتور/ أمين رويحه ص ١١٩، والنسل لكحالة ص ١١٣–١١٤، والطب الشرعي د. يحيى شريف ٨١٨/٢ والعقم عند الرجال والنساء د. سبيرو فاخوري ٢١٦، ٨٥، وتنظيم الحمل د. سبيرو ص ١٩.

٨٠ – العقم عند الرجال والنساء ص ١٦٩.

الذنب، وتسير بالسرعة المعهودة لها. فتمتصها المادة المخاطية النقية التي يفرزها عنق الرحم قبيل الإباضة وتصل إلى النفيرين وتلقح البويضة[٨١] .

ويقول الدكتور النسيمي عن الحيوان المنوي : ثم إنها - النطف - بحركتها الخاصة السريعة تستطيع الدخول عبر عنق الرحم إلى جوف الرحم ثم إلى داخل البوق حتى تلقح بيضة الأنثى»[٨٢] .

وبهذا يتضح لنا توافق رأي الطب والفقه وأن ما ذكره الأطباء لا يخرج عن ما قرره الفقهاء وبنوا عليه حكمهم الشرعي في كل مسألة.

الخصية مصنع المني

ومن الأمور التي يتوقف الحكم الشرعي فيها على معرفة العلم بالطب ما ذكره الفقهاء من أن الخصيتين هما محل الإخصاب من الرجل، ومتى قطعتا منه، فقد العنصر الأساسي لتكون الماء الذي يتكون منه الجنين[٨٣] ، ومتى انعدم السبب - وهو المني - انعدم المسبب وهو الجنين. فلا يتصور حدوث حمل ممن كانت هذه حاله، وصار كالطفل الذي لا يتصور منه أن يولد لمثله.. وحتى لو قدرنا حدوث الماء منه، فإنه إنما ينزل ماء رقيقاً غير صالح للإنجاب وتكوين الجنين.

الحكم الفقهي :

أولاً : يترتب على تلك المقدمة السابقة من أن الخصيتين هما محل الإخصاب من الرجل عدم[٨٤] لحوق النسب ممن ولدت زوجته إذا كان فاقدا لمصدر المني وهو المسوح

---

٨١ - المصدر السابق ٢١٦، وتنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة ص ٦٦.

٨٢ - الطب النبوي والعلم الحديث ٣٢٤/٣ في المني حركة وفي ص ٣٢٣ النطفة ذات حياة، وفي ص ٣٢٢ المني خلايا حيّة.

٨٣ - حاشية الدسوقي ٤٦٠/٢، الاقناع ١٠٦/٤ وفيه لأن الولد من المني ومن قطعت إنثياه لا مني له، فلا يلحقه الولد وهو الصحيح، المغني ٨٠/٨.

٨٤ - ملاحظة : أن القول بعدم ألحاق النسب بالخصي هو قول الجمهور من الشافعية، وبعض الحنفية والصحيح من مذهب الحنابلة، والمعتمد عند المالكية، وإليه ذهب بعض الزيدية. راجع المجموع ١٧٠/١٦ وابن عابدين ٥٨٦/٢ والمغني ١٢٣/٨ وحاشية الدسوقي ٤٦٨/٢ والبحر الزخار ٦٤٣/٤، ويرجع إلى تفصيل القول في إلحاق النسب بالخصي إلى رسالتي في الدكتوراه عن أحكام النسب في الشريعة الإسلامية ص ١١٢-١١٨.

أي فاقد الخصيتين والذكر، وعللوا لرأيهم بأن الحاق النسب تابع لإمكان انزال المني، ومن قطعت انثياه لا يمكنه ذلك فيستحيل حدوث الحمل لهذا السبب، ولأن الخصيتين أو اليسرى منهما عند المالكية هما محل الاخصاب من الرجل، ومتى قطعتا منه فقد العنصر الأساسي لتكوين الماء الذي يتكون منه الجنين، ومتى انعدم السبب وهو المني، انعدم المسبب وهو الجنين، فلا يتصور حدوث الحمل منه، وصار كالطفل الذي لا يتصور أن يولد لمثله، وحتى لو قدرنا حدوث الماء منه فإنه ينزل ماءً رقيقاً غير صالح للإنجاب وتكوين الجنين، ولذا قال في الإقناع : ومن قطعت انثياه لا مني له، فلا يلحقه الولد[٨٥] .

وهكذا نجد أنهم لم يعتدوا بإيلاج الخصي، وقالوا لا اعتبار له في النسب لأنه لا اعتبار بإيلاج لا يخلق منه الولد[٨٦] .

وبناء على هذه المعرفة بموضع تكوين المني قال الإمام الرملي ان في الانثيين إذا ذهبت منفعتهما كمال الدية وفي احداهما نصف الدية سواء أقطعهما أم سلهما أم دقهما وزالت منفعتهما[٨٧] .

ثانياً : انهم قالوا إن من خاف على نفسه.. لشدة شبق فله الفطر، ويقضي لأنه خائف على نفسه أشبه المريض[٨٨] . ولذا اختلفوا في كون شدة الغلمة عذرا في العدول عن الصيام إلى الطعام، قال النووي : وجهان أصحهما أنها عذر، وبه قطع صاحب التهذيب[٨٩] . ومع هذه المراعاة لجانب الشبق إلا أنهم حرموا تناول ما يقطع الشهوة وإنما أجازوا له تخفيفها أو ما يؤدي إلى فتورها[٩٠] وهكذا نجد أنهم الحقوا من كان به شبق بأصحاب الأعذار الذين يجوز لهم الفطر في رمضان وإنه ليس عليهم إلا القضاء، وأن هذا الحكم كان بناء على علمهم بالطب.

---

٨٥ – الاقناع ١٠٦/٤٤.

٨٦ – انظر أقوال المذاهب المختلفة في ذلك : المجموع ١٦٧/١٦، ٣٩٩، والغاية القصوى للبيضاوي بتحقيق الدكتور القره داغي ٨٥١/٢، والخرشي ١٢٦/٤، ١٣٦، ١٤٢، والمغني ٨٠/٨ والمبدع ١٠٠/٨ والمحلى ٢٥٧/١٠.

٨٧ – فتاوى الرملي بهامش فتاوى الهيثمي ١٠/٤.

٨٨ – الكافي ٣٤٥/١، والمغني ١٥١/٣، ١٥٦، ٨٠/٨ والفروع ٢٩/٣.

٨٩ – روضة الطالبين للنووي ٣٧٩/٢.

٩٠ – نهاية المحتاج للرملي ٤١٦/٨.

ثالثاً : بناء على معرفتهم بأن الأنثيين هما مصنع انتاج الحيوانات المنوية، ومخزن التجمع فيها، بينوا أن احتباسه مضر بالبدن، وان من مقاصد الزواج في الإسلام اخراج الماء الذي يضر احتقانه بجملة البدن[٩١] .

رابعاً : أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً بمنع زراعة الخصية، وهذا نص القرار:

قرار رقم (٦/٨/٥٩) بشأن
زراعة الأعضاء التناسلية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ - ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ١٩٨٩/١٠/٢٦م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية،

قرر :

١ - زرع الغدد التناسلية :

بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وافراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلق جديد، فإن زرعهما محرم شرعاً.

٢ - زرع أعضاء الجهاز التناسلي :

زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية - ما عدا العورات المغلظة - جائز لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة في القرار رقم (١) للدورة الرابعة لهذا المجمع.

رأي الطب :

وقد أكد الطب الحديث هذا الاتجاه، وبين أن الخصية هي المصنع الذي يكون

---

٩١ - المصادر الحنبلية السابقة.

الحيوانات المنوية، إذ أنها تتألف من ٦٠٠ إلى ١٢٠٠ انبوب مولد للحيوانات المنوية[٩٢] كما أشاروا إلي أن الخصي عاقر لا ينجب، فقالوا : إن من أسباب العقم الرئيسية عند الرجال، هو العقم الناجم عن أمراض الخصية، من نقص في تكوينها، أو عدم نزولها إلي الكيس المعتاد أو تصلب في الأنابيب المنوية، مع احتفاظ المصابين بهذا المرض بفحولتهم. إلا أنه لا يحتوي سائلهم المنوي على حيوانات منوية قابلة للإخصاب، ولذلك هم بطبيعة هذا المرض عاقرون.. وقالوا : إن هناك عشرين مرضاً يصيب الخصيتين، أي واحد منها يكفي لإدخال المصاب في عداد المخصيين.. وقالوا أيضاً : إن عملية استئصال الخصيتين عند الرجل لا تمنع الرجل من حيواناته المنوية، وإنما تجعله غير صالح للتلقيح فقط[٩٣] .

وبالنسبة لكون احتباس المني مضراً بالبدن كما قال الفقهاء نجد أن الطب الحديث يوافق هذا الرأي ويقول أن احتباسه يحدث أمراضاً عدة منها الوسواس، والجنون، والصرع وغير ذلك من الأمراض[٩٤] .

وهكذا نجد توافق الطب مع الشرع في هذه المسألة وأن أقوالهم في هذه الأمور كانت مدعمة بعلمهم بالطب فجاءت أحكامهم صحيحة.

أماقول المالكية بأن الخصية اليسرى منهما هى محل الإخصاب من الرجل، فلم أجد فيما لدي من المصادر الطبية ما ينص على أن اليسرى هى مصدر الإخصاب في الرجل، ولكن الأطباء ذكروا أن إصابة خصية واحدة فقط بالمضاعفات (كوجود عائق في القنوات الناقلة للمني نتيجة أصابتها بالأمراض تشل من قدرة الحيوانات المنوية) لا تسبب عقم الرجل التام بل قد تكون سبباً إلى اضعاف في قوة اخصابه فقط..

وهكذا يقترب الطب من الفقه في أن اصابة احدى الخصيتين بمرض السيلان مثلاً

---

٩٢ – موسوعة الأسرة الطبية ٩٧٩/٢ وخلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. البار ص ٥١١، ص ٢٧، والعقم عند الرجال والنساء ٢٥–٢٦، ص ١٥٨، وصحة الطفل د. محمد رفعت ١٩٨، والطب الحديث ٣٢٥/٣، وتنظيم الحمل ٢٠٨، ٢٢٧، ٣٥، ٣٦.

٩٣ – الطب محراب الإيمان د. خالص جلبي ص ٦٢، والموسوعة الطبية الحديثة ٨٤١/٦ (المني في الخصية)، والموسوعة الطبية الكاملة للأسرة، ٩٧٩/٢ ينجم... اختفائها عقم، ٩٨٢ و٩٨٥ وأطفال تحت الطلب ٢٢٦، والعقم عند الرجال والنساء، د. سبيرو ص ٣٨–٤١، ٤٨.

٩٤ – من بحوث المؤتمر العالمي للسنة والسيرة الذي عقد في الدوحة سنة ١٤٠٠هـ المجلد السابع ص ١٢٠.

قد يؤدي إلى اضعاف اخصابه وإن اصابتها بمرض النكاف يفضي إلى العقم[٩٥] .

رابعاً : وبناءً على ما قرره من أن فاقد الماء – الخصي – يستحيل حدوث الحمل منه قرروا على ذلك احكاماً أخرى منها : أن الخصي والفحل سواء في حرمة النظر[٩٦] ، لأن المخصي يشتهي النساء بقلبه، إذ لا يتصور موت الشهوة مع حياة الآدمي وإنما يضعف[٩٧] ، وكره بعضهم استخدام الخصي، وأجازه آخرون[٩٨] .

وتصح خلوة الخصي، لأن الخصاء لا يمنع من الوطء فكانت خلوته كخلوة غيره في تأكد المهر وغيره[٩٩] وعند بعضهم لا يشرع اللعان لنفي الولد في حق الخصي ومن لا يولد له ولد، لأنه لا يلحق به الولد[١٠٠] ويجب عليه العدل بين نسائه لأن وجوب القسم إنما هو للصحبة والمؤانسة دون المجامعة فلا فرق بين زوج وزوج[١٠١] ، وكذلك قالوا يحرم خصاء الآدمي[١٠٢] .

وهناك أمور أخرى تتعلق بالخصي من حيث ضرب الأجل له فيما لو طلبت زوجته الطلاق وإنها إذا اختارت فراقه كان ذلك فسخاً بلا طلاق[١٠٣] .

تكوّن الجنين من حيوان منوي واحد

علمنا مما سبق في مبحث (في المني حياة) أن الفقهاء كانوا علي علم بخواص المني من حيث حياته وحركته وكونه أصل الإنسان ومادته، وأنهم استشهدوا في ذلك بالنصوص الشرعية،.من مثل قوله تعالى (إنا خلقنا الإنسان من نطفة امشاج نبتليه

---

٩٥ – أطفال الطلب، د. صبري القباني ٢٥٢–٢٥٣، ط. دار القلم للملايين – بيروت، ١٩٨١م.

٩٦ – جمل الأحكام للناطقي ص ١٠٥ وحاشية ابن عابدين ٢٣٩/٥.. وقيل لأنه أشد جماعاً.

٩٧ – تلبيس إبليس ص ٣٦٩، وانظر موارد الظمآن، ص ٤٨٣.

٩٨ – حاشية ابن عابدين ٢٥٢/٥ والحجة للشيباني ٣٧٣/١.

٩٩ – بدائع الصنائع ٢٩٢/٢ في تأكد المهر، والعدة وثبوت النسب عند الحنفية... وابن عابدين ٣٤٠/٢.

١٠٠ – حاشية ابن عابدين ٥٨٦/٢.

١٠١ – ابن عابدين ٣٩٩/٢.

١٠٢ – ابن عابدين ٢٤٩/٥، والأحكام السلطانية لابن أبي يعلى ص ٣٠٧، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٢٧١/٣، وفتح القدير للشوكاني ٥١٧/١.

١٠٣ – المغني ٢٠١/٧.

فجعلناه سميعاً بصيراً)[١٠٤] وقالوا : إن النطفة الامشاج هى بداية مرحلة خلق الإنسان، حيث يلقح الحيوان المنوي البويضة، ثم تعلق بجدار الرحم[١٠٥] .

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى : (إنا خلقناكم من ذكر وانثى)[١٠٦] إن المراد خلقنا كل واحد منكم من أب وأم[١٠٧] . ومن السنة ما صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة اذكر»[١٠٨] ، وفي مسند أحمد : من كل يخلق الولد، من نطفة الرجل ومن نطفة المرأة»[١٠٩] ، فالسنة تدل على أن خلق الإنسان يتم من ماء الرجل وماء المرأة (أي نطفة الرجل وبويضة المرأة) اللذين يؤلفان باندماجهما النطفة الامشاج أي البيضة الملقحة[١١٠] ، ولذا قال أهل الحديث في الرد على مخالفيهم – ممن ألحقوا الولد بأثنين – مع القطع بأنه ليس ابناً لأحدهما[١١١] .

ولكن مع هذا الادراك للنشأة الأولى بالنسبة للجنين نجد أنهم اختلفوا فيها – تكون الجنين من ماءين وواطئين – إلى قولين :

القول الأول :

وقد منع أصحابه ذلك وأبته كل الإباء وهو قول الشافعي[١١٢] ، ورواية عن

---

١٠٤ – سورة الإنسان : آية ٢.

١٠٥ – زاد المسير لابن الجوزي ٤٢٧/٨، وفسر الأمشاج باختلاط ماء الرجل بماء المرأة، وخلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. البار ١٦٧.

١٠٦ – سورة الحجرات آية ١٣.

١٠٧ – روح المعاني ١٦٢/٢٦.

١٠٨ – صحيح مسلم ٢٥٢/١، ٢٥٣، والتبيان في أقسام القرآن ٣٤٤.

١٠٩ – المسند ٤٦٥/١، والتبيان ٣٤٤، وانظر فتح الباري ٣٦٢/٦.

١١٠ – الطب النبوي والعلم الحديث ٣٢٧/٣.

١١١ – زاد المعاد ٤٢١/٥، وشرح الأزهار ٧٠/٤ لأنا نقول إن الولد مخلوق من ماء الزوجين». وينبغي الإشارة هنا إلى أنه لم يتضح دور النطفة والبويضة معاً وأن الجنين ينشأ من اتحاد نطفة الرجل مع بويضة الأنثى وفي كل منهما وراثة أسلافه إلا عام ١٩١٠ بينما قرر القرآن هذه المعلومات قبل معرفة أوربا لذلك بأكثر من ١٣٣٠ سنة (إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج) أي نطفة متحدة مع البويضة، أنظر : تطور الجنين وصحة الحامل، د. محيي الدين طالو، ص ٤٠٦، دار ابن كثير، بيروت، طبعة أولى ١٩٨٦م.

١١٢ – المهذب ٤٤٤/١، وروضة الطالبين ١٠٥/٥، وقليوبي ١٢١/٣.

الحنابلـة[١١٣] .

وعللوا لرأيهم : بأن الماء إذا استقر في الرحم اشتمل عليه وأنضم غاية الانضمام بحيث لا يبقى فيه مقدار رسم رأس إبرة إلا انسد، فلا يمكن انفتاحه بعد ذلك لماء ثان، لا من الواطىء ولا من غيره[١١٤] ، وبهذا اجـرى الله تعـالى العـادة أن للولد أباً واحداً وأماً واحدةً، ويمكن أن يستدل لهم بقوله تعالى : (ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى)[١١٥] .

وكما أن الإنسان يدعى يوم القيامة فلان ابن فلان، وليس ابن فلان وفلان، ولو قيل ذلك لكان منكراً، وعد قذفاً، ولهذا إنما يقال يوم القيامة، وهذه غدرة فلان ابن فلان، ولم يعهد في الوجود قط نسبة ولد إلى أبوين[١١٦] .

القـول الثـاني :

وذهب هؤلاء إلى أن الولد يمكن أن يتخلق من ماءين فأكثر.

وقالوا : إن انضمام الرحم واشتماله علي الماء، لا يمنع قبول الماء الثاني، فإن الرحم اشوق شيء وأقبله للمني، ومثال ذلك كمثال المعدة، فإن الطعام إذا استقر فيها انضمت عليه غاية الانضمام، فإذا ورد عليها طعام فوقه انفتحت له، لشوقها إليه.

واحتجوا كذلك بقول عمر : وأنه ألحق ولداً برجلين، اشتركا في وطء امرأة في طهر واحد، وجعله بينهما وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكره أحد، وروى مثله عن علي – رضي الله عنه –[١١٧] .

قالوا : والحس يشهد بذلك، كما ترى في جراء الكلبة والسنور، تأتي بها مختلفة الألوان لتعدد آبائها[١١٨] .

---

١١٣ – المغني ٦/١٣٠.

١١٤ – التبيان ص ٣٥٣–٣٥٤ والجامع لأحكام القرآن ١٦/٣٤٠.

١١٥ – الحجرات ١٣.

١١٦ – التبيان في أقسام القرآن ٣٥٣ وزاد المعاد ١/٤٢٣.

١١٧ – مصنف عبد الرزاق ٧/٣٦١، والسنن الكبرى ١٠/٢٦٣ منقطع وفي مسنده من ليس بحجة، ونصب الراية ٣/٢٩١ ونقل تضعيف البيهقي لما روى عن عمر وعلي رضي ا| عنهما.

١١٨ – التبيان في أقسام القرآن ٣٥٤، والسنن الكبرى ١٠/٢٦٤، من قول عمر وكذل نصب الراية ٣/٢٩١.

المناقشة والترجيح ورأي الطب :

يترجح عندي ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لقوة أدلتهم النقلية والعقلية، ولأن أدلة المخالفين لا تنهض علي مقاومة أدلة الفريق الأول، أما قولهم بأن اشتمال الرحم على الماء الأول لا يمنع قبول الماء الثاني، فلأنه مخالف للطب كما سنعرفه

وأما عن احتجاجهم بقول عمر، فلم تثبت رواية أنه ألحقه باثنين[١١٩] ، وعلى فرض صحتها لا تعدو كونها رأياً له ودعوى الاجماع يحتاج إلى دليل، وقد ورد أنه ضرب القافه وألحقه بأحدهما، ويحتمل أنه ألحقه بهما للحضانة لا للنسب، أما عن قولهم بوقوع ذلك في بعض أنواع الحيوانات وأنها تلد أولاداً مختلفة ألوانهم لتعدد آبائهم، فهذه المسألة تختلف لأنها تتناول قضية التوائم غير المتشابهة من أكثر من أب وهذه قد تحدث في كثير من الثدييات مثل الكلاب والأغنام والخنازير والخيل.. وقد تحدث نادراً في الإنسان، وذلك أن المرأة قد تفرز بويضتين أو أكثر، وقد يكون وقت خروج بويضة متأخراً عن الأخرى بساعات أو بأيام.. وعلى ذلك فلا يوجد ما يمنع من أن يلقح حيوان منوي من رجل بويضة، ثم يأتي حيوان منوي لرجل آخر فيلقح بويضة أخرى، وعلي ذلك فيكون هناك توأمان ولكنهما لأبوين مختلفين[١٢٠] .

أما المسألة التي نحن بصددها وهى أن يشترك واطئان في جنين واحد، وهى التي قطع فيها الطب باستحالته، لأن البويضة إنما تتلقح بحيوان منوي واحد فقط.

رأي الطـــب :

ويحدثنا الدكتور البار عن خروج البويضة من المبيض مرة كل شهر ورحلتها من المبيض إلى الرحم وكذلك عن رحلة ملايين الحيوانات المنوية الباحثة عن البويضة، إلى أن يقول :

«وتختار القدرة المبدعة واحداً من ملايين الحيوانات المنوية لتوصله سالماً إلى البويضة فتهش له وتفتح له كوة في جدارها.. فإذا ما ولج أو صدت الباب حتى تمنع عنها أي راغب وتصد بابها دون كل لامس.. ثم ينقل من كلام الدكتور شفيق عبد الملك

---

١١٩ – السنن الكبرى للبيهقي ٢٦٤/١٠ وبين أن هذه الرواية عن عمر منقطعة.

١٢٠ – خلق الإنسان، د. البار ٤٨٩-٤٩٠.

استاذ علم الأجنة ما يؤيد كلامه ومنه قوله : «وإذا ما ثقب الحيوان المنوي البويضة ودخلها يغلق الثقب حالاً، ولن يسمح لحيوان منوي آخر بالدخول في البويضة»[١٢١] ويقول أيضاً : لقد جعل الله الحمل مانعاً لأي حمل آخر حتى ينتهي الحمل الأول بالولادة أو بالسقط»[١٢٢] .

وقد تبين لنا مطابقة قول الأطباء لما ذهب إليه الفقهاء وبهذا يجتمع أهل الفقه والطب في هذه المسألة الهامة ويكون الأخذ برأي الشافعي ومن وافقه هو اليقين العلمي الذي تطمئن إليه النفس.

الحكم الفقهي :

يترتب على ما سبق من اختلافهم من مدى تكون الجنين من ماءين وواطئين، هو هل يكون للولد أكثر من أب إذا ادعاه اثنان فأكثر أم لا؟ فعلى الرأي المرجوح يلحق الولد بهما، وهو للباقي منهما، ويرثانه ميراث أب واحد، ويرث من كل واحد منهما ميراث أب كامل[١٢٣] .

وعلى الرأي الراجح فإذا ادعياه رجلان لم يجز إلحاقه بأبوين، وإن اشكل أمره ترك حتى يبلغ[١٢٤] ، ويؤخذان بالنفقة عليه، لأن كلاً منهما يقول : أنا الأب وعليّ نفقته[١٢٥] ، وفي المسألة تفصيل ليس مجاله هذا البحث[١٢٦] .

وضع الجنين في البطن

تحدث الفقهاء عن الأمور المتعلقة بمراحل تخلق الجنين ومن ذلك وضعه في بطن أمه حيث نصوا على أن وجهه إلى جهة ظهر أمه.

---

١٢١ – خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور البار، ص ١٩٥-١٩٦ والطب محراب الإيمان للدكتور خالص جلبي، ص ٢/٥٧.

١٢٢ – خلق الإنسان، د. البار ص ٤٨٩.

١٢٣ – الحجة على أهل المدينة ٣/٤٣٢، وزاد المعاد ٥/٤٢٤، وبداية المجتهد ٢/٣٥٩، وشرح الأزهار ٢/٣٦٩.

١٢٤ – فإذا بلغ انتسب إلى أيهما شاء، فيكون ابنه خاصة.

١٢٥ – المهذب ١/٤٤ والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/٢٦٥.

١٢٦ – انظر المجموع ١٦/١٧٦.

الحكم الفقهي :

قالوا في النصرانية إذا ماتت وهى حاملة عن مسلم دفنت بين مقبرة المسلمين ومقبرة النصارى، ويجعل ظهرها إلى القبلة على جانبها الأيسر، ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن لأن وجه الجنين إلى ظهرها»[١٢٧] .

هذا الحكم استنبطه الفقهاء بناء على معرفتهم بالطب وأن الجنين في بطن الأم يكون وجهه إلى ظهرها، ولما كانت السنة استقبال الميت للقبلة جعل ظهر أمه النصرانية للقبلة ليكون وجه الطفل مستقبلاً للقبلة إحياء للسنة.

ويؤكد الفقيه ابن القيم ذلك فيقول عن وضع الجنين في بطن أمه : هو معتمد بوجهه على رجليه أو براحتيه على ركبتيه، ورجلاه مضمومتان إلى قدميه،ووجهه إلي ظهر أمه، وهذا من العناية الإلهية أن أجلسه هذه الجلسة في المكان الضيق في الرحم على هذا الشكل، وأيضاً فلو كان رأسه إلى أسفل لوقع ثقل الأعضاء الخسيسة على الأعضاء الشريفة، وأدى ذلك إلى تلفه، لأن عند محاولة الخروج إذا انقلب اعانته على الخروج، فإنه إذا خرج أول ما يخرج منه رأسه، لأن الرأس إذا خرج أولاً كان خروج سائر الأعضاء بعده سهلاً، ولو خرج على غير هذا الوجه لكان فيه تعويق وعسر»[١٢٨] .

رأي الطب :

يؤكد الأطباء هذا المعني حيث ورد في أكثر من كتاب طبي بأن وضع الجنين في بطن أمه يكون مستقبلاً بوجهه ظهر الأم، وفي هذا يقول الدكتورالبار بعد أن نقل كلام أحد أساتذة علم الأجنة، ثم نقل بعده وصف ابن القيم السالف الذكر أعقبه بقوله :ولن تجد في كتب فن الولادة أصدق وأبرع من هذه العبارة»[١٢٩] وقد أكد هذا الأمر جميع الأطباء غير أن بعضهم فصل الأمر بأنه ليس للجنين وضعية ثابتة خلال الأشهر الأربعة الأولى من الحمل لصغر حجم الجنين ووفرة سائله الأمنيوسي[١٣٠] ، أما بعد ذلك فهم

---

١٢٧ – المغني ٤٢/٢، والكافي ٢٧١/١/١.

١٢٨ – التبيان لابن القيم، ص ٣٥٧.

١٢٩ – انظر خلق الإنسان للدكتور البار، ص ٤٥٤–٤٥٥.

١٣٠ – تطور الجنين وصحة الحامل، د. محيي الدين طالو العلبي، ص ٢٠٤، ٢٠٦، ٢١١، ٢١٦، ٢٩٥، ٢٩٧–٢٩٩، ٣٩٢، ط. دار ابن كثير، بيروت، ط. الأول.

متفقون، وقد أكد لي ذلك الدكتورأحمد محمد الصديق، الطبيب بعيادة الخليج الغربي.

الحمـــل الكـــاذب

لقد عرف الفقهاء أنه ليس كل انتفاخ في البطن يعد حملاً، وتترتب عليه أحكامه، بل إنهم فرقوا بين الحمل الصحيح الذي تترتب عليه أحكام الشرع، وبين الحمل الكاذب الذي هو عبارة عن انتفاخ في البطن وقالوا : « إن وجود الحركة مثلاً في البطن لو وجد ليس قاطعاً في الحمل، لجواز كونه غير الولد، ولقد أخبرنا عن إمرأة أنها وجدت ذلك مدة تسعة أشهر من الحركة وانقطاع الدم وكبر البطن وإدراك الطلق فحين جلست القابلة تحتها أخذت في الطلق فكلما طلقت اعتصرت ماء هكذا شيئاً فشيئاً إلى أن انضمر بطنها وقامت عن قابلتها عن غير ولادة»[١٣١] .

الحكم الفقهي :

يترتب على معرفة الحمل الكاذب أمور كثيرة منها :

إنه في حالة نفي النسب فإنه إذا أراد نفي نسبه فعلى الزوج أن ينفيه فور علمه بالحمل على رأي من اشترط الفورية في النفي[١٣٢] ، أما إذا كان الحمل كاذباً فلا يحتاج إلى إلزامه بهذا الأمر. ولدى وسائل الطب اليوم ما يؤكد وجوده أو نفيه.

كذلك عند الحمل المتيقن لا يقبل عذره في تأخير النفي عن وقت العلم به، كأن يقول : ظننته ليس حملاً أو قوله : أخرت النفي رجاء أن يكون ريحاً فينفش أو تسقطه فاستريح من القذف، فلا يقبل منه مثل هذا القدر[١٣٣] بعد إمكان معرفة الحمل منذ الأيام الأولى لتلقيح.

كما أنه لا يحتاج إلى التربص والانتظار طوال فترة الحمل، بناء على الرأي القائل بأن له النفي خلال مدة الحمل، فمتى انفصل سقط حقه، كما هو رأي الظاهرية، لأنه بتبين الحمل الكاذب، لا داعي لهذا الانتظار[١٣٤] .

---

١٣١ - شرح فتح القدير ٣٦٢/٤.

١٣٢ - الخرشي ١٢٦/٤، روضة الطالبين ٣٥٩/٨، المغني ٧٦/٨، البحر الزخار ٢٥٧/٤.

١٣٣ - الخرشي ١٢٩/٤، تفسير القرطبي ٢ــ/١٩٠.

١٣٤ - المحلى ١٤٣/١٠.

ويتوقف على الحمل كذلك بعض الأمور المتعلقة بميراث الحمل، وكذلك مسألة طلاق الحامل، والمسائل المتعلقة بعدة الحامل وانقضاؤها، وكذلك نفقة الحامل، كما يحصل لبعض النساء من أدعائها الحمل عقب وفاة زوجها للحصول على النفقة ولتقديم وريث فيما بعد أو للحصول على تعويض للنفقة، والأمور المتعلقة بالوصي على الحمل المستكن[١٣٥] .

وكذلك ما تقوم به بعض النساء من المحكوم عليهن بالأعدام مثلاً بادعاء الحمل لتأجيل تنفيذ الحكم إذ لا يجوز أن يقتص منها قبل وضعها سواء كان القصاص في النفس أو في الطرف[١٣٦] أو لنفي دعوى من قذفها بالحمل من الزنى بالنسبة لغير المتزوجة أو للغائب عنها زوجها أو غير ذلك أو اتهامها بقتل طفل مولود حديثاً.

وهناك أمور أخرى تتعلق بالرخص الشرعية للحامل كما هو الأمر بالنسبة للصوم وكذلك قال الفقهاء فيمن ادعت الحمل تحبس حتى يبان.

وإذا ضرب بطن إمرأة منتفخة البطن فزال الانتفاخ أو بطن إمرأة تجد حركة فسكنت الحركة لم يجب عليه شيء، وإن ضرب بطن إمرأة فماتت ولم يخرج الجنين لم يجب عليه ضمان الجنين. وعللوا لرأيهم في عدم وجوب الضمان إننا نتحقق الحمل بالخروج فإذا لم يخرج لم يتحقق أن هناك حملاً بل يجوز أن يكون ريح فينفش فلا يلزمه الضمان بالشك[١٣٧] .

ولكن نقول بعد أن أصبح في إمكان الطب التحقق من الحمل وأنه كان موجوداً وقت الاعتداء عليه فإنه ينبغي القول بوجوب الضمان عليه، لأنه أمكن التحقق من وجوده، فإذا كان الحمل كاذباً فإننا سنكون في غنى عن بحث هذه المسائل والأحكام المتعلقة بها.

رأي الطـــب :

يتبين لنا من مقارنة وصف الفقهاء والأطباء تطابقهما حيث أن الأطباء يقولون عنه

---

١٣٥ - المغني ٨/٢١١.

١٣٦ - المغني ٨/٣٤٢.

١٣٧ - المجموع ١٧/٤٢٠.

بأنه صورة قريبة جداً من الحمل الحقيقي، تبداء بانقطاع الحيض، وغالباً ما يصاحبها غثيان وقيء وهذه الأعراض تكون واضحة جداً، نتيجة للتوتر النفسي، وقد يصحب ذلك زيادة في حجم البطن وقد تفسر المرأة حركة الامعاء على أنها حركة الجنين، وعليها يباشر الطبيب الحالة بسلامة نية على أساس أنها حالة حمل حقيقي، ويحدد لها تاريخ الولادة، وعندما يأتي يوم الولادة.. تبدأ المرأة تعاني من تقلصات شديدة بالبطن تفسر على أنها آلام الولادة، ولكنها في الحقيقة طلق كاذب ينتهي بلا شيء(١٣٨) .

وعليه فإذا كان الحمل كاذباً فإننا سنكون في غنى عن بحث هذه المسائل والأحكام المتعلقة بها، وخصوصاً وأنه أصبح بالإمكان بعد تقدم الطب، التأكد من وجود الحمل أو عدمه بعد مضي عشرة أيام فقط على موعد العادة الشهرية، بعدة طرق منها ما يكون عن طريق أخذ عدة نقط من بول الزوجة واضافتها إلى عدة نقط من مستحضر معين وهكذا يظهر خلال عدة دقائق ما إذا كانت الزوجة حاملاً أو لا(١٣٩) .

ويقول الدكتور سبيرو : وأصبح – بعد تطور الطب – بالإمكان الجزم في إمكانية حدوث حمل بواسطة وسائل مخبرية. لذلك لم يعد مجال للشكوك والظنون طالما أنه يمكن في دقيقة واحدة البت في أمر من أكثر الأمور أهمية وتعقيداً بالنسبة للمرأة»(١٤٠) .

الولادة بالعملية القيصرية

أن الله سبحانه إذا قدر لإمرأة وحملت فإنه يهيىء له في قراره المكين أسباب الحياة، فإذا جاء موعد الولادة سهل له سبيل استقبال الحياة الجديدة وخرج من الموضع المعتاد، لكن في بعض الأحيان تحدث ظروف تتعذر معه الولادة الطبيعية ففي

---

١٣٨ – الحمل والولادة والعقم عند الجنسين، إعداد محمد رفعت ص ٢٦، ٣٠، ٥٦، ط. دار المعرفة، وخلق الإنسان للبار ص ٤٥٣، والنسل كحالة ٧٥/١، وحمل وولادة بلا ألم، د. محمد مرسي ص ١١٥، رحلة الحمل والولادة ٥٦، وندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ٢٣٤، والطب الشرعي، د. فؤاد غصن ص ٥٧٩، ٥٨٢ وأطفال تحت الطلب ١٢٣.

١٣٩ – انظر تفصيل الموضوع كتاب خلق الإنسان بين الطب والقرآن د. البار ص ٤٤٤ وأطفال تحت الطلب ص ١١٣ وما بعدها والحمل والولادة، والعقم د. محمد رفعت ص ٢٠، وحمل سهل وولادة بلا ألم، د. محمد مرسي ١٩، وأسرار الحمل والولادة، د. محمود طلعت ص ١١٥.

١٤٠ – تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة، ص ٢٧٤.

هذه الحالة يعمد الطبيب إلى اخراج الجنين عن طريق فتح جدار البطن وجدار الرحم وهذه الطريقة تسمى بالعملية القيصرية[١٤١] .

وقد علمنا فيما تقدم أن الفقهاء عرفوا النفاس بأنه الدم الخارج عقيب الولادة من الفرج فما الحكم فيما لو خرج الجنين من غير الفرج؟ هل تعتبر المرأة بعد ولادتها بهذه الطريقة نفساء، وتجري عليها أحكامه ؟ أم لا تعد نفساء، لأن النفاس هو الدم الخارج من الرحم عقيب الولادة، وهذه لا ينطبق عليها وصف الفقهاء.

وبعد التأمل نجد أن الفقهاء لم يغفلوا عن هذا الأمر، فقالوا : إن ولدت من قبل سرتها بأن كان ببطنها جرح فانشقت وخرج الولد منها، تكون صاحبة جرح سائل لا نفساء[١٤٢] بينما عبر البعض الآخر بخروجه من فمها فقال : «..وولدت فخرجت المشيمة ودم النفاس من فمها فغايته : ينقض الوضوء»[١٤٣] .

الحكم الفقهي :

إنها لا تكون نفساء، وتنقضي به العدة، وتصير الأمة أم ولد به، ولو علق طلاقها وقع[١٤٤] .

رأي الطب :

وقد اصبحت العملية القيصرية معروفة، وشهرتها تغني عن سؤال الأطباء عنها ومع ذلك فقد استدللت بكلام الطب في هذا المجال ومعرفة الفقهاء لها[١٤٥] قبل الطب الحديث.

الولادة العربة

من المعلوم لدى العامة والخاصة أن الولادة يصحبها دم يعرف بدم النفاس، وقد

---

١٤١ – السلوك المهني للأطباء، ص ٣٤٦-٣٥٣، وأنظر الأسباب التي تلجىء الطبيب إلى العملية القيصرية.

١٤٢ – شرح فتح القدير ١٨٦/١، وكذلك كتاب الحمل والولادة، د. محمد رفعت ١٣٠-١٣٥.

١٤٣ – الأنصاف للمرداوي ٣٨٦/١.

١٤٤ – شرح فتح القدير ١٨٦/١.

١٤٥ – منهاج الطالبين للرستاقي ٤٧٢/٢.

عرفه الفقهاء، بأنه الدم الخارج من الرحم عقيب الولادة[١٤٦] وهذا موضع اتفاق الفقهاء والأطباء[١٤٧] .

واختلفوا في الدم الذي يخرج أثناء الولادة فاعتبره البعض نفاساً وهو قول عند الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية والأصح عند الأباضية، وقول عند الزيدية أيضاً وذهب الحنابلة والشافعية في قول والإمام يحيى من الزيدية إلى أن الدم الذي يخرج قبل الولادة بيوم أو يومين أو ثلاثة مصحوباً بالآم الطلق هو أيضا نفاس[١٤٨] ، وخالفهم آخرون وذهب الأكثرية إلي تحديد أكثر النفاس بأربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي للإجماع[١٤٩] .

ولكن تعريف الفقهاء للنفاس يدفعنا إلى بحث أمرين أحدهما : الولادة التي لم يصحبها دم، والثاني إذا خرج الدم من غير الرحم، أو ولدت بالعملية القيصرية، فهل يعد هذا نفاساً أم لا ؟ أما بالنسة للمسألة الثانية فقد تقدم الكلام عنها.

وأما بالنسبة للمسألة الأولى : وهى الولادة العرية عن الدم فقد ذهب الشافعية والحنابلة والزيدية إلي أنه قد تلد المرأة ولا ترى الدم.

وعللوا رأيهم بأن النفاس هوالدم الخارج من الرحم ولم يوجد، فلا تعد نفساء.

واستدلوا بما روى أن امرأة ولدت على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم تر نفاساً فسميت ذات الجفاف»[١٥٠] .

الحكم الفقهي :

ويترتب على اختلافهم في اعتبار الولادة العرية عن الدم نفاساً أم لا، هو أن من

---

١٤٦ – التعريفات للجرجاني ٣١٥/١، دم يعقب الولد، ط. بيروت، وبدائع الصنائع ٤١/١.

١٤٧ – موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي ١١٢٣/٢ وأنظر جميع المصادر الفقهية التالية إذ نصت على ذلك، وخلق الإنسان د. البار قال : ويتفق الأطباء مع الفقهاء بأن دم النفاس هو الذي يخرج بعد خروج المولود، ص ٤٦٨.

١٤٨ – انظر ما سبق : بدائع الصنائع ٤١/١، أقرب المسالك ١٦٩/١، وحلية العلماء ٢٣١/١، والمهذب ٥٢/١، والمغنى ٢٥١/١، والبحار الزخار ١٤٥/١، ١٦٦، وشرح النيل ٣١٣/١.

١٤٩ – المغني ٢٥١/١، وأنظر أدلتهم في تحفة الأحوذي ٤٢٨/١، وعون المعبود ٥٠١/١.

١٥٠ – البحر الزخار ١٤٦/١، وعزاه إلى الشفاء والمهذب، وأنظر المهذب ٥٢/١ ولم أجد فيما أطلعت عليه من كتب السنة.

لم يعتبره نفاساً اعتبر المرأة طاهرة فلم يوجب عليها الغسل، بلى تصلي عقيب الولادة بالوضوء ولا تمنع مما تمنع منه النفساء، ولأن الوجوب بالشرع، ولم يرد بالغسل ههنا ولا هو في معني المنصوص، فإنه ليس بدم ولا منيّ، وإنما ورد الشرع بالايجاب بهذين الشيئين، وقولهم : إنه مظنة : نقول : إن المظان إنما يعلم جعلها مظنة بنص أو اجماع، ولا نص في هذا ولا اجماع، والقياس الآخر مجرد طرد لا معنى تحته، ثم قد اختلفا في أكثر الأحكام والحاصل أنهم لا يوجبون عليها الغسل لأنه تعلق بالنفاس ولم يوجد، ويلحق بهذا – عدم اعتبارها نفساء – من ولدت المشيمة ودم النفاس من فمها فغايته ينقض الوضوء[١٥١] .

ومن قال بأنه نفاس أوجب عليها الغسل، إذ أصل الولد المني، ولأن الولادة مظنة للنفاس الموجب، فقامت مقامه في الايجاب، كالتقاء الختانين، ولأنها تسرىء به الرحم، اشبهت البيض، وأبو حنيفة أوجب عليها الغسل احتياطاً وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الغسل، فأما الوضوء فواجب بالاجماع.

ومن اعتبر النفاس بخروج الجنين كله، فلو بقي في الفرج أياماً فالصلاة واجبة عليها عندهم[١٥٢] ويرون أنها لا تصير نفساء بخروج أقله وإن خرج الدم لأن النفاس ما يعقب الولد ولم يوجد الولد، لا حقيقة وهو ظاهر، ولا حكماً، لأن ليس للأقل حكم الكل.

ويترجح عندي رأي من لم يعتبره نفاساً لأن النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة وقد أجمعوا على هذا التعريف، فإن لم يكن لها نفاس كيف تكون نفساء، ولكن يبقى القول بأن رأي من أوجب عليها الغسل أحوط، لأن الولادة لا تخلوا ظاهراً عن قليل دم.

رأي الطب :

ومع ذلك فأرى أن الفيصل في هذه المسألة هو الطب وبالرجوع إليهم أيدوا ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني الذي ملت إلي ترجيحه وأن الولادة لابد وأن يصحبها دم، وأنه ليس هناك ولادة عرية عن الدم وعليه فكل والدة تأخذ حكم النفاس ومتى طهرت انقطع النفاس.

---

١٥١ – الأنصاف للمرداوي ٣٨٦/١.

زهار ١٦٦/١، والبحر الزخار١٥٢٩٩ – الأنصاف للمرداوي ٣٨٥/١، والمغني ١٥٤/١، والمقنع ٥٦/١، وشرح ا ١٤٥/٢، وشرح فتح القدير ١٨٦/١–١٨٨، والمجموع ٤٨٧/٢.

أقل سن البلوغ عند الصبي

اختلف الفقهاء في أقل سن يمكن أن يبلغ فيها الغلام وقد تباينت أراؤهم فمنهم من حدد ذلك بتسع سنوات، وهو القول الثاني لكل من الشافعية[١٥٣] والحنابلة[١٥٤] والزيدية[١٥٥] والاباضية[١٥٦] .

ومنهم من حدده بعشر سنين كما هو قول جمهور الشافعية[١٥٧] والحنابلة[١٥٨] وبعض الحنفية[١٥٩] ، وجمهور الإمامية[١٦٠] ، والمتفق عليه عند الزيدية[١٦١] .

ومنهم من حدد ذلك باثنتي عشرة سنة وهو ما ذهب إليه جمهور الحنفية[١٦٢] والحنابلة[١٦٣] .

وقد ذهبت طائفة من أهل العلم بتحديد سن البلوغ بثماني عشرة سنة كما هو المشهور في مذهب المالكية[١٦٤] وقيل بخمس عشرة سنة وقيل بست عشرة سنة، وقيل بتسع عشرة سنة وبهذا القول جزم أهل الظاهر[١٦٥] .

الحكم الفقهي :

ويترتب على هذا الخلاف السابق في تحديد السن التي يمكن أن يبلغ فيها الغلام هو جواز أن يولد للصبي إذا بلغ هذه السن وكان زوجاً، فيلحق به الولد، لأنه يصبح

---

١٥٣ - المجموع ١٦٦/١٦، ١٧٠، وحاشية الشرواني وابن القاسم ٣٨٤/١ و٢٢٢/٨، ٢٣٩.

١٥٤ - المغني ٥٣/٩، والفروع ٥١٨/٥.

١٥٥ - البحر الزخار ١٤٣/٤.

١٥٦ - شرح النيل ٣٨٢/٦، ٤٠٧، ٤٠٨.

١٥٧ - المهذب ١٢١/٢.

١٥٨ - كشاف القناع ٤٠٥/٥، ٤٧١.

١٥٩ - المبسوط ٥٣/٦.

١٦٠ - وسائل الشيعة ٣٢٤/١٥، ٣٢٦.

١٦١ - البحر الزخار ١٤٢/٤.

١٦٢ - المبسوط ٥٣/٦.

١٦٣ - الفروع ٥١٩/٥، والأنصاف ٢٦١/٩.

١٦٤ - حاشية الدسوقي ٢٧٣/٢.

١٦٥ - المحلى ٨٨/١، والأحكام ٨٩٦/٥.

مظنة لحدوث الوطء منه، ويمكن أن تحمل منه زوجته، وإن كان دون التاسعة لا يلحقه الولد لأن الله تعالى أجرى العادة أن لا يولد لمثله، وينتفي عنه من غير لعان، وإن مات هذا الصبي لم تنقض عدتها منه بوضعه لأنه لا يمكن أن يكون منه[١٦٦] .

ولعل أقرب هذه الأقوال هو قول من ذهب إلى تحديد أدنى سن لمن يمكن أن تحمل منه زوجته هو عشر سنوات وذلك استناداً إلى قوله صلى الله عليه وسلم : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»[١٦٧] حيث أمر صلى الله عليه وسلم بتفريق مضاجع الأولاد في هذه السن، دل هذا - إضافة إلى التربية والتعليم للسلوك السوي - على أنه قد تتحرك الشهوة عند الفتى في هذه السن، وقد يحدث ما لا يحمد عقباه، أما من كان أقل من ذلك، فإنه لم يثبت في العرف ولا في الطب إمكان اخصابه فلا يلحق به نسب، وأما أن نشترط للغلام بلوغه أكثر من عشر سنين، فإنه قد يفوت علينا نسباً لولد يحتمل احتمالاً كبيراً أن يكون منه، والأنساب يحتاط في عدم اضاعتها ما لا يحتاط لغيرها.

رأي الطب :

وقد ذكر الأطباء حول تحديد سن البلوغ بما لا يخرج عما ذهب إليه الفقهاء، حيث نصوا على أن أغلب وقوع البلوغ يكون فيما بين الثانية عشرة، والخامسة عشرة في البلاد الحارة، وهذا ماورد في كل ما اطلعت عليه من المراجع الطبية[١٦٨] ، ونحن نتفق معهم فيما ذهبوا إليه في كون أغلب أحواله ما بين الثانية عشرة والخامسة عشرة، ولكن هذا لا يمنع أن يوجد في غير الأغلب المني في القليل النادر لمن دون هذه السن كما بين العاشرة والثانية عشرة مثلاً.

وقد ذكر الأطباء ما يؤيد ذلك، كما في قول الدكتور يوسف الأعسر : «إن الحياة

---

١٦٦ - الغاية القصوى ٨٥١/٢.

١٦٧ - عون المعبود ١٦٢/٢، وتحفة الأحوذي ٤٤٥/٢، وقال حديث حسن صحيح، ومسند أحمد ١٨٠/٢ وتلخيص الحبير ١٧١/٣، ونيل الأوطار ٨١/٢.

١٦٨ - خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد علي البار، ص ٤٠، ٤٩، وكتاب مبادىء علم الأجنة للدكتور يوسف الأعسر، ومبادىء علم التشريح ووظائف الأعضاء للدكتور شفيق عبد الملك ٤٢٣، والنمو والطفولة إلى المراهقة للدكتور محمد جميل يوسف... وغيرها.

النوعية تبدأ حوالي السنة الثانية عشرة، وقد تبكر أو تتأخر في الأفراد والأمم المختلفة»[١٦٩] فإذا كان الأمر كذلك فالواجب هو الأخذ بالأحوط من اعتبار الرأي الذي اخترناه.

من مفسدات الصوم

اتفقوا على أن ما يصل إلى الجوف من المنافذ الطبيعية عمداً كالأكل والشرب ونحوهما يفسد الصوم، وكذلك ما ينافيه كالجماع[١٧٠] ، ودليلهم الآية الكريمة (وكلوا واشربوا حتي يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل) (البقرة : الآية ١٨٣).

واختلفوا هل يفسد الصوم غير ما سبق كالقطرة في العين والأذن وكالحقنة والاكتحال والادهان، ودخول شيء من الاحليل وهو وصول شيء إلى المثانة.

وسأستعرض آراءهم وتعليلاتهم، ثم أبين الحكم المترتب عليها، ثم أذكر رأي الطب في ذلك، لنرى مدى مطابقة آراء الفقهاء أو مخالفتها للطب الحديث، ولنبدأ بالمثال الأول، وهو الاكتحال، أو قطرة العين أو الأذن، هل هذه الأشياء مفسدة للصوم أم لا ؟

إن المتأمل في آراء الفقهاء يجد أنهم انقسموا في هذه المسائل فريقين :

الفريق الأول :

وهم القائلون بأن من اكتحل أو قطر في أذنه لا يفطر سواء وجد طعمه أم لا.

وهو قول الحنفية[١٧١] ، والشافعية[١٧٢] ، والظاهرية[١٧٣] ، والزيدية[١٧٤] ، ورواية عند الحنابلة[١٧٥] ، والإمامية[١٧٦] ، وحكاه ابن المنذر عن عطاء والحسن والنخعي وأبي

---

١٦٩ – علم الأجنة، ص ١٨.

١٧٠ – فتاوي ابن تيمية ٢١٩/٢٥، ٢٤٤، ٢٤٦.

١٧١ – بدائع الصنائع ٩٣/٣، والهداية للمرغيناني ١٢٢/١-١٢٣، وابن عابدين ٩٨/٢.

١٧٢ – المجموع ٣١٥/٦-٣١٦، والأم ٨٦/٢.

١٧٣ – المحلى ٢٠٣/٦.

١٧٤ – البحر الزخار ٢٥٣/٣.

١٧٥ – الأنصاف ٢٩٩/٣ وقال الشيخ تقي الدين : إنه لا يفطر بذلك كله وفتاوى ابن تيمية ٢٣٤/٢٥.

١٧٦ – وسائل الشيعة للحلي ٥١/٧ وعللوا رأيهم بأنه ليس بطعام ولا شراب.

ثور[١٧٧] .

واستدلوا لرأيهم بأحاديث ضعيفة[١٧٨] منها حديث عائشة أنها قالت : اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم»[١٧٩] ولحديث أنس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اشتكت عيني، أفاكتحل وأنا صائم ؟ قال : نعم»[١٨٠] .

وقالوا أيضاً : بأن العين ليست بجوف ولا منفذ منها إلى الحلق كما قاله صاحب المجموع وأضاف الصنعاني[١٨١] : ليس بينهما منفذ وإنما يصل من المسام، والدمع يترشح كالعرق، والداخل من المسام لا ينافي الصوم، والمفطر إنما هو الداخل من المنافذ للإتفاق على أن من اغتسل في ماء فوجد برده في باطنه إنه لايفطر، وما وجد من طعمه فذاك أثره لا عينه، وأنه لا يفسد كالغبار والدخان، وكذا لو دهن رأسه أو أعضاءه فتشرب فيه، إنه لا يفطره لأنه وصل إليه الأثر لا العين[١٨٢] .

الفريق الثاني :

وذهب أصحاب هذا القول إلى أن الكحل يفسد الصوم إذا وجد طعمه في حلقه وهو قول المالكية[١٨٣] ، والراجح عند الحنابلة[١٨٤] والأباضية[١٨٥] ، وابن أبي ليلى[١٨٦] وبعض الفقهاء[١٨٧] .

---

١٧٧ - المجموع ٣١٧/٦.

١٧٨ - المجموع ٣١٦/٦ واحتج أصحابنا بأحاديث ضعيفة.

١٧٩ - سنن ابن ماجه ٥٣٦/١ وقال الهيثمي إسناده ضعيف، وكذلك ضعفه صاحب عون المعبود ٥/٧.

١٨٠ - تحفة الأحوذي ٤٢١/٣ باب ما جاء في الكحل للصائم، قال المباركفوري : في سنده أبو عاتكه مجمع على ضعفه، وقال الترمذي : حديث أنس حديث إسناده ليس بالقوي، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، في هذا الباب شيء.

١٨١ - سبل السلام ٢١٢/٢.

١٨٢ - المراجع السابقة والمجموع ٢٧٣/٦ وبدائع الصنائع ٩٣/٣.

ملاحظة : ما يقال في الكحل يقال فيمن قطر في أذنه ماء أو دهنا فوصل إلى الدماغ.

١٨٣ - أقرب المسالك ٥١٨/١.

١٨٤ - المغني ١٢١/٣، ١٢٥، ١٢٦، والكافي ٣٥٢/١ والفروع ٥٦/٣ وكشاف القناع ٣١٨/٢ والافصاح ٢٤٢/١.

١٨٥ - الايضاح للشماخي ١٦٢/٣.

١٨٦ - بدائع الصنائع ٩٣/٣.

١٨٧ - المجموع ٣١٦/٦.

واستدلوا لرأيهم بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالإثمد الروح عند النوم، وقال : ليتقه الصائم»[١٨٨] وبحديث عائشة رضي الله عنها اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم»[١٨٩] .

واستدلوا أيضاً بما روى من حديث ابن عباس بلفظ « الفطر مما دخل والوضوء مما خرج»[١٩٠] وقالوا : إذا وجد طعمه فقد دخل أي لما وصل طعمه في حلقه، فقد وصل إلى جوفه، وقياساً على السعوط إلى أنه إذا بطل بالسعوط دل على أنه يبطل بكل واصل من أي موضع كان. ولأن العين منفذ، لذلك يجد المكتحل مرارة الكحل في حلقه، ويخرج اجزاؤه في نخاعته.

رأي الطب :

بسؤالي للإطباء أخبروني بأن العين منفذ إلى الحلق[١٩١] .

المناقشة والترجيح :

بعد استعراض أدلة الفريقين نجد أن الأحاديث التي استدلوا بها لم يصح منها شيء، كما سبق من قول الحافظ الترمذي، ولذلك فهي لا تنتهض للاحتجاج بها، وكذلك ابن القيم ضعف الأحاديث الواردة في الكحل للصائم، وقال : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اكتحل وهو صائم » وروى عنه أنه خرج عليهم في رمضان وعيناه مملوءتان من الإثمد» ولا يصح، وروى عنه أنه قال في الإثمد « ليتقه الصائم» ولا يصح[١٩٢] .

---

١٨٨ – عون المعبود ٤/٧ قال أبو داود : قال لي يحيى بن معين : هو حديث منكر، وسبق قول الترمذي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الباب شيء.

١٨٩ – عون المعبود ٦/٧ وسنن ابن ماجه ٥٣٦/١ وفي الزوائد : إسناده ضعيف، وأخرجه البيهقي بسند ضعيف انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٨١/١.

١٩٠ – أخرجه البخاري تعليقاً ووصله البيهقي والدارقطني وابن أبي شيبة وفيه متهم بالضعف، أنظر عون المعبود ٥/٧. ونسب ابن حزم هذه الرواية إلى ابن مسعود ثم قال : وكلهم خالف هذه الرواية، المحلى ٢١٦/٦.

١٩١ – أخبرني ذلك الدكتور/ أحمد محمد الصديق، الطبيب بمركز الخليج الصحي.

١٩٢ – زاد المعاد ٦٣/٢، وفتاوى ابن تيمية ٢٣٤/٢٥-٢٣٥.

وأما حديث الفطر مما دخل وليس مما خرج، فهو ضعيف كما سبقت الإشارة إليه. وعلى فرض صحته فالمراد بالدخول شيء بعينه من منفذ إلى الباطن، لا وصول أثر شيء من المسامات إلى الباطن، ولذا لا يفطر بشم العطر ونحوه، وكذلك فإن المحتجين به خالفوه، لأنهم يرون الفطر بتعمد خروج المني وهو خارج لا داخل، ويبطلون الوضوء بالإيلاج وهو داخل لا خارج[١٩٣] .

لكن الذي يهمنا في هذه المسألة هو أنهم لم يصدروا حكمهم بإفساد صوم المكتحل أو عدم إفساده جزافاً، لأنه يتعلق بأحد أركان الإسلام الخمسة، وبعبادة أختص الله تعالى بالثواب عليها، فإن القول في مفسداتها يتطلب الحيطة والحذر والتأكد في الأمر، وإلا أثم المفتي وضاع ثواب المستفتي.

وأرى : أن الخلاف بين الفريقين ينحصر بعد ظهورضعف الأدلة وسقوط الاحتجاج بها، فيحصر في التعليل الطبي وهو أن العين منفذ إلى الحلق، لذا يجد المكتحل مرارته في حلقه، وهو الذي ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وبعرض الأمر على أهل الذكر في هذه المسألة قالوا : بأن العين منفذ إلى الجوف، وفي هذا دليل واضح على علم الفقهاء في هذا المجال ولولا هذا العلم لما أجازوا لأنفسهم الخوض في مثل هذه المسائل، وأن يبنوا عليها حكماً شرعياً دون تحقق.

الحكم الفقهي :

وعلى هذا القول أعني ما ذهب اليه أصحاب الرأي الثاني، والذي عضده الطب الحديث، فإن الحكم هنا هو بطلان صوم من يكتحل في نهار رمضان إذا علم وصوله إلى حلقه، وإن عليه الفقهاء، وفي رأيي يمكن أن يقاس عليه سائر المراهم التي قد يجد المستعمل لها طعمها في حلقه.

الراجـــح :

ولكن الذي يترجح عندي هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الاكتحال لا يفطر به الصائم ولو وجد طعمه في حلقه، لعدة اعتبارات.

---

١٩٣ - المحلى ٦/٢١٦.

أولاً : لعدم وجود نص صريح وصحيح يمكن أن يعول عليه في خلاف ما ذهبوا إليه.

ثانياً : وإن وافقنا الطب في وجود منفذ من العين إلى الحلق، فإن المنفذ هنا، هو مسام، والواصل من المسام ليس كالواصل من المنافذ الطبيعية، ثم أن الواصل ليس هو الكحل بعينه وإنما أثره، والصوم يفسد بوصول الشيء المفطر إلى الحلق من المنافذ المعتادة، لا بوصول أثر الشيء من المسامات إلى الباطن، ولذا قالوا : لا يفطر الصائم بشم العطر، ولا بالانغماس في الماء البارد إذا وجد برده في جوفه.

وكذا من لطخ باطن قدمه بالحنظل ووجد طعمه لا يفطر وغير ذلك، والممنوع إنما هو ما يصل إلى المعدة فيستحيل دماً ويتوزع على البدن وهذا الوصف هو الذي أوجب أن لا يكون الكحل مفطراً[١٩٤] .

ثالثاً : لأن الصوم كما قال ابن تيمية : من العبادات التي يحتاج إلى فهمها الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور تفطر لوجب علي الرسول صلى الله عليه وسلم بيانه ولو بينه لعلمه الصحابة ولوعلموه لبلغوه الأمة[١٩٥] ، وبنحو هذا قال ابن حزم الظاهري، وهو ما اختاره شيخنا الدكتور القرضاوي في كتابه (فتاوى معاصرة، ص ٢٧٠).

دخول شيء في الإحليل

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين :

الـرأي الأول :

وهو رأي القائلين بأنه إن زرق في احليله شيئاً أو أدخل فيه ميلاً فقد بطل صومه، وهو قول الصاحبين محمد وأبي يوسف من الحنفية[١٩٦] ، ووجه عند الشافعية[١٩٧] ، ورواية عند الحنابلة[١٩٨] .

---

١٩٤ - فتاوى ابن تيمية ٢٥/٢٤٤-٢٤٧.

١٩٥ - المصدر السابق ٢٥/٢٢٣.

١٩٦ - بدائع الصنائع ٣/٩٣، وابن عابدين ٣/١٠٠، والهداية ١/١٢٥.

١٩٧ - المجموع ٦/٣٧٢ في أصح الوجهين عندهم.

١٩٨ - الأنصاف للمرداوي ٣/٣٠٧، وفيه : وقيل يفطر أن وصل إلى مثانته...».

وعللوا لرأيهم بأنه منفذ يتعلق النظر بالخارج منه، فتعلق بالواصل إليه كالفم[١٩٩] ، ولأنه أوصل الدهن إلى جوف جسده، فأفطر، كما لو داوى الجائفة، ولأن المني يخرج من الذكر فيفطره، وما أفطر بالخارج منه، جاز أن يفطر بالداخل منه كالفم، والحاصل أن هؤلاء يرون أن ما يصل إلى الجوف يفسد الصوم قياساً على الأكل.

الـرأي الثـاني :

وهو رأي القـائلين بـأن دخـول شيء في إحليله لا يفـسـد الصـوم وهـو قـول أبو حنيفة[٢٠٠] والمالكية[٢٠١] والشـافـعيـة في وجـه عندهم[٢٠٢] ، والحـنـابلـة فـي الـراجـح عندهم[٢٠٣] والظاهرية[٢٠٤] .

وعللوا رأيهم : بأن مـا يصل إلى المثـانة لا يصل إلى الجـوف، إذ ليس بين باطن الذكر والجوف منفذ، وإنما يخرج البول رشحاً، فالذي يتركه فيه لا يصل إلى الجوف فلا يفطره، كالذي يتركه في فيه ولم يبتلعه[٢٠٥] .

المناقشة والترجيح :

ويترجح عندي رأي الجمهور القائلين بأن ما يصل إلى المثانة لا يفسد الصوم لقوة حجتهم وسلامتها من النقض وموافقتها للطب، وذلك لأن ما يصل إلى المثانة لا يصل إلى المعـدة، وليست مغذيـة، كما إني أكـرر في هذا المجال ما أكده ابن تيمية من أنه لا يفطر بشيء من ذلك « لأن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام، ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسـول صلى الله عليـه وسلم بيـانه، ولو ذكـر ذلك لعلمـه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه، فلما لم ينقل عن النبي صلى الله عليه

---

١٩٩ – المجموع ٢٧١/٦ في أصح الوجهين.

٢٠٠ – بدائع الصنائع ٩٣/٣، وابن عابدين ١٠٠/٢ عند أبي حنيفة ومحمد.

٢٠١ – أقرب المسالك ٥١٨/١، ومواهب الجليل ٤٢٤/٢.

٢٠٢ – المجموع ٢٧٢/٦.

٢٠٣ – المغني ١٢٦/٣، وقال في الأناف ٣٠٧/٣ وهو المذهب، وفتاوي ابن تيمية ٢٣٣-٢٣٤.

٢٠٤ – المحلي ٢٠٣/٦، ٢١٤.

٢٠٥ – المغني ١٢٦/٣.

وسلم في ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مرسلاً علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك»[٢٠٦] .

رأي الطـــب :

يؤكد أهل الاختصاص بما يؤيد رأي القائلين بأن ما يصل إلى المثانة لا يصل إلى المعدة[٢٠٧] .

الحكم الفقهي :

يترتب على اختلافهم السابق القول بفساد صوم من أدخل في إحليله شيئاً - سواء كان مائعاً أم جامداً، وعند بعضهم يفسد بالمائع دون الجامد[٢٠٨] - وفق ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وعدم بطلان صومه بناء على ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، ولكن تبين لي من عرض الأمر على الأطباء ما يؤيد رجحان القول الثاني، لأن ما يصل إلى المثانة لا يصل إلى المعدة، وهكذا نرى أن تعليلاتهم جاءت موافقة لما توصل إليه العلم الحديث.

ملاحظـــة :

ومما ينبغي الإشارة إليه أنهم قالوا : إن ما يصل إلى الجوف من الدبر (الحقنة الشرجية) يفسد الصوم ويوجب القضاء عند عامة الفقهاء[٢٠٩] ، والحقوا بذلك في الحكم قبل المرأة قال النووي[٢١٠] : لو أدخل الرجل اصبعه أو غيرها دبره، أو ادخلت المرأة اصبعها أو غيرها دبرها أو قبلها وبقي البعض خارجاً بطل الصوم باتفاق أصحابنا إلا الوجه الشاذ، وخالف في ذلك بعض الفقهاء وذهبوا إلى القول بعدم بطلان الصوم

---

٢٠٦ - فتاوى ابن تيمية ٢٣٤/٢٥.

٢٠٧ - بهذا أخبرني الدكتور/ أحمد محمد الصديق الطبيب بمركز الخليج الغربي.

٢٠٨ - كما عند الشيعة والمالكية أنظر المصادر السابقة، وكذا نقل ابن حزم عن مالك، أنظر المحلى ١٩٣/٦.

٢٠٩ - أنظر بدائع الصنائع ٩٣/٣، والهداية ١٢٥/١، ومواهب الجليل ٤٢٤/٢، وأقرب المسالك ٥١٩/١، والمجموع ٢٧١/٦-٢٧٢، ٢٨٠، والأم ٨٦/٢، والمغني ١٢١/٣، وجواهر الإسلام ١٩٠/١، ووسائل الشيعة ٢٧/٧، والدلائل للمحروقي ١٥٩، والفتاوى الإسلامية ١٧٤٠/٥.

٢١٠ - المجموع ٢٧٣/٦، وفي البدائع للكاساني ٩٣/٣ : يفسد صومها لأن لمثانتها منفذ فيصل إلى الجوف والهداية ١٢٥/١.

بالحقنة الشرجية وبهذا قال بعض الزيدية والحسن بن صالح والقاضي حسين من الشافعية والإمام ابن تيمية والظاهرية[٢١١] .

الخاتمـــــة :

يتضح مما سبق الحديث عنه أن فقهاء الإسلام كانت لهم ثقافة علمية موسوعية، إضافة إلى أن اجتهاداتهم ترجع إلى الوحي الإلهي من الكتاب والسنة الصحيحة(ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) سورة الملك .

فهذه الثقافة شملت دراسة النص الديني فهماً له واستنباطا منه، كما شملت الإلمام بفروع العلم المختلفة كالطب ونحوه، فما كان لهم أن يقولوا بما قالوا به في تلك المسائل عن تخمين أو ظن، وإنما قالوا وفقاً لما وقفوا عليه من العلم، وهذا يشهد لهم بالاخلاص فيما بحثوا فيه، كما يشهد لهم بالدقة المنهجية فيما ذهبوا إليه، ويعكس اختلافهم تباين ثقافة كل منهم وتقديره الذاتي للأمور، وذلك أن تلك الاختلافات كانت بعيدة كل البعد عن الأهواء، فكل فقيه فيما صدر عنه من آراء كان يحرص أبلغ الحرص على أن يوافق قوله الحق، وأن ينال أجر المجتهد المصيب.

والله من وراء القصد وهو حسبي ونعم الوكيل.

المصادر والمراجع :

١ – الأحكام السلطانية لابن أبي يعلى، ط. مصطفى الحلبي، بمصر.

٢ – أحكام القرآن لابن العربي، ط. دار المعرفة، بيروت.

٣ – أحكام النسب في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، د. علي المحمدي.

٤ – إحياء علوم الدين للغزالي، ط. عيسى الحلبي.

٥ – أسرار الحمل والولادة، د. محمود طلعت، ط. مؤسسة عز الدين، بيروت.

٦ – أطفال تحت الطلب، د. صبري القباني، ط. دار العلم للملايين، بيروت.

٧ – الافصاح لابن هبيرة، ط. المؤسسة السعيدية بالرياض.

٨ – الاقناع، ط. دار المعرفة، بيروت.

٩ – أمراض النساء، د. محمد رفعت، ط. دار المعرفة، بيروت.

١٠ – الأم للشافعي، ط. الشعب.

---

٢١١ – البحر الزخار ٢٥٢/٣، والمجموع ٢٧٢/٦ وفتاوي ابن تيمية ٢٣٥/٢٥، ٢٤٤ والمحلى ٢٠٣/٦.

١١ – الانصاف للمرداوي. ط. دار إحياء التراث العربي.
١٢ – الايضاح للشماخي، ط. سلطنة عمان.
١٣ – البحر الزخار، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٤ – بدائع الصنائع للكاساني، ط. دار الكتاب العربي، بيروت.
١٥ – بداية المجتهد لابن رشد، الطبعة الرابعة، القاهرة.
١٦ – بلغة السالك، ط. عيسى الحلبي، مصر.
١٧ – التبيان في أقسام القرآن لابن القيم، ط. دار المعرفة، بيروت.
١٨ – تحفة الأحوذي، ط. مطبعة المدني، القاهرة
١٩ – تحفة المودود لابن القيم، ط. المكتبة القيمة بالقاهرة.
٢٠ – التحقيق لابن الجوزي، ط. مطبعة السنة المحمدية.
٢١ – التراتيب الإدارية للتلمساني، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٢ – ترتيب القاموس المحيط، ط. عيسى الحلبي.
٢٣ – تطور الجنين وصحة الحامل، محيي الدين ابن كثير، بيروت ط.أولى.
٢٤ – التعريفات للجرجاني، ط. مصطفى الحلبي، القاهرة.
٢٥ – تلبيس ابليس لابن الجوزي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦ – تلخيص الحبير لابن حجر، ط. مكتبة الكليات الأزهرية.
٢٧ – تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة، د. سبيرو.
٢٨ – تهذيب الأسماء للنووي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٩ – توالي التأسيس لابن حجر، مخطوط.
٣٠ – الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي.
٣١ – جمل الأحكام للناطقي،رسالة ماجستير كلية الشريعة.
٣٢ – جواهر الإسلام للحلي، ط. طهران.
٣٣ – حاشية ابن عابدين، ط. بولاق الولي.
٣٤ – حاشية الجمل، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٥ – حاشية الخرشي، طبعة مصورة، دار صادر بيروت.
٣٦ – حاشية الدسوقي، ط. عيسى الحلبي، القاهرة.
٣٧ – حاشية الشرواني وابن القاسم، ط. دار صادر بيروت.
٣٨ – الحجة على أهل المدينة للشيباني، دار المعارف النعمانية، لاهور، باكستان.
٣٩ – حلية العلماء للقفال الشاشي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤٠ – الحمل والولادة، د. محمد شوقي.

٤١ – حمل سهل وولادة بلا ألم، د. محمد مرسي، توزيع مكتبة القرآن، القاهرة.
٤٢ – خفايا الحياة الجنسية لمجموعة من الأطباء، تعريب إسماعيل موسى.
٤٣ – خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد البار، ط. الدار السعودية للنشر والتوزيع.
٤٤ – الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر، ط. المكتبة الأثرية، باكستان.
٤٥ – دورة الأرحام، د. البار، ط. الدار السعودية للنشر.
٤٦ – الدلائل للمحروقي، ط. إدارة التراث القومي، عمان.
٤٧ – روح المعاني للألوسي، ط. إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٨ – روضة الطالبين للنووي، ط. المكتب المكتب الإسلامي، بيروت.
٤٩ – زاد المسير لابن الجوزي، ط. المكتب الإسلامي، بيروت.
٥٠ – زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم، ط. مكتبة المنار الإسلامية.
٥١ – سبل السلام للصنعاني، ط. مكتبة عاطف بمصر.
٥٢ – سعادة الطفل وصحة الأم، د. سعيد الدجاني، ط. الاندلس.
٥٣ – السلوك المهني للأطباء، د. راجي عباس التكريتي، ط. دار الأندلس ببيروت.
٥٤ – سنن ابن ماجه، ط. عيسى الحلبي.
٥٥ – سنن الدارمي، ط. باكستان.
٥٦ – السنن الكبرى للبيهقي، ط. دار المعرفة للطباعة والنشر.
٥٧ – سنن النسائي، ط. دار الكتاب العربي، بيروت.
٥٨ – السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، ط دار الكتب العلمية ببيروت.
٥٩ – شرائع الإسلام للحلي، ط. مطبعة الآداب بالنجف.
٦٠ – شرح الأزهار لابن المفتاح، ط. مكتبة اليمن الكبرى.
٦١ – شرح الزرقاني على موطأ مالك، ط. دار المعرفة، بيروت.
٦٢ – الشرح الصغير على أقرب المسالك، ط. عيسى الحلبي.
٦٣ – شرح فتح القدير، لابن الهمام، ط. مصطفى الحلبي، القاهرة.
٦٤ – شرح معاني الآثار للطحاوي، ط. مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة.
٦٥ – شرح النيل، يوسف بن اطفيش، ط. دار الفتح، بيروت.
٦٦ – صحيح مسلم بشرح النووي، ط. المكتبة المصرية.
٦٧ – الطب الشرعي، المستشاريحيى شريف وآخرون،ط.دار الكتاب اللبناني ببيروت.
٦٨ – الطب الشرعي وعلم السموم، د. فؤاد عصن،ط. دار الكتاب اللبناني ببيروت.
٦٩ – الطب في محراب الإيمان، د. خالص جلبي، مؤسسة الرسالة.
٧٠ – الطب النبوي والعلم الحديث، د. محمود ناظم النسيمي، مؤسسة الرسالة.

٧١ – العقم عند الرجال والنساء، د. سبيرو، ط. دار العلم للملايين، بيروت.
٧٢ – العلاقات الجنسية الغير شرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون، د. عبد الملك السعدي.
٧٣ – عون المعبود، ط. المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
٧٤ – الغاية القصوى للبيضاوي، ط. دار النصر للطباعة.
٧٥ – فتاوى ابن تيمية، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٧٦ – فتاوى الرملي بهامش فتاوى الهيثمي، ط. دار الكتب العلمية،بيروت.
٧٧ – الفتاوى الإسلامية، ط. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
٧٨ – فتاوى الشيخ شلتوت، ط. دار الشروق.
٧٩ – الفتاوى الهندية، ط. باكستان.
٨٠ – فتح الباري لابن حجر، ط. المطبعة السلفية.
٨١ – الفتح الكبير للسيوطي، ط. مصطفى الحلبي، القاهرة.
٨٢ – الفروع لابن مفلح، ط. دار مصر للطباعة.
٨٣ – الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ط. دار الفكر، ببيروت.
٨٤ – القرى القاصد أم القرى للعلامة أحمد بن عبدالله الطبري، ط. القاهرة ١٩٤٨.
٨٥ – قليوبي وعميرة، ط. مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
٨٦ – كشاف القناع للبيهقي، ط. دار الفكر، بيروت.
٨٧ – الكافي، ط. المكتب الإسلامي، بيروت.
٨٨ – لسان العرب، لابن منظور ط. دار المعارف.
٨٩ – المبدع، ط. المكتب الإسلامي، بيروت.
٩٠ – المبسوط، ط. مطبعة السعادة بمصر، و ط. دار المعرفة، بيروت.
٩١ – مجمع الزوائد، ط. مكتبة القدسي.
٩٢ – مجمع الأنهر، ط. دار الطباعة العامرة.
٩٣ – المجموع للنووي، ط. توزيع المكتبة العالمية، القاهرة.
٩٤ – المحلى، ط. المكتب التجاري، بيروت.
٩٥ – مختصر الفتاوى المصرية للبعلي، ط. دار الجبل، بيروت.
٩٦ – المذهب الأحمد لابن الجوزي، ط. مطبعة بومباي، الهندي ١٩٥٩م.
٩٧ – مسند أحمد، ط. المكتب الإسلامي، بيروت.
٩٨ – مشكلة الاجهاض، د. البار، ط. الدار السعودية للنشر والتوزيع.
٩٩ – المصنف للحافظ عبد الرزاق الصنعاني، ط. المكتب الإسلامي.
١٠٠ – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني، ط. المكتب الإسلامي بدمشق.

١٠١ – معرفة السنن والآثار للبيهقي، ط. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
١٠٢ – المغني لابن قدامه، ط. مكتبة القاهرة، مصر.
١٠٣ – مغني المحتاج للشربيني، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٠٤ – المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، ط. دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت.
١٠٥ – المقنع، ط. مطابع قطر الوطنية، الدوحة.
١٠٦ – المنتقى للباجي، ط. دار الكتاب العربي، بيروت.
١٠٧ – منهاج الطالبين للرستاقي، ط. وزارة التراث القومي والثقافة، عمان.
١٠٨ – المهذب للشيرازي، ط. مصطفى الحلبي، مصر.
١٠٩ – موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي، سعدي أبو حبيب، ط. احياء التراث الإسلامي، قطر.
١١٠ – الموسوعة الطبية الكاملة للأسرة، تعريب أنس الرفاعي، نشر وتوزيع دار الثقافة، قطر.
١١١ – موارد الظمآن، دار المطبعة السلفية، بمصر.
١١٢ – مواهب الجليل، ط. دار الفكر، بيروت.
١١٣ – الموضوعات لابن الجوزي، ط. المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
١١٤ – النتف في الفتاوى للسغدي، ط. مؤسسة الرسالة بيروت.
١١٥ – ندوة الانجاب في ضوء الإسلام، ط. الكويت.
١١٦ – النسل، د. عمر كمال، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت.
١١٧ – نصب الراية للزيلعي، ط. دار الحديث، مصر.
١١٨ – النهاية للطوسي، ط. دار الكتاب العربي، بيروت.
١١٩ - نهاية المحتاج للرملي، ط. مصطفى الحلبي، بالقاهرة.
١٢٠ – نيل الأوطار للشوكاني، ط. مصطفى الحلبي، القاهرة.
١٢١ – الهداية للمرغنياتي، ط. مصطفى الحلبي، القاهرة.
١٢٢ – وسائل الشيعة، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.